رونق الحياة بأحكام المياه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

الكافي الكبير في الفقه:

(١)رونق الحياة:

بأحكام المياه

تأليف

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري العمري

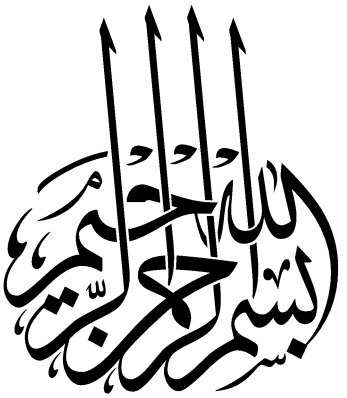
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

الحمد لله حمدًا يرضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ومصطفاه، أما بعد:

فقد طالعت رسالة (رونق الحياة بأحكام المياه) لفضيلة الشيخ أبي عمرو عبد الكريم الحجوري العمري حفظه الله، فرأيته جمع في هذه المادة جمعًا مفيدًا بما يتعلق به من مسائل الطهارة بالماء.

وهو أحد المباحث له من شرحه لعمدة الأحكام للمقدسي رحمه الله.

نسأل الله أن يتمه بخير وينفع به، وبمؤلفه من عباده الكثير، والحمد لله.

كتبه يحيى بن علي الحجوري، ٢/صفر/١٤٣٢هـ.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ق، وشر الأمور محدثاتُها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فهذا كتاب: «رونق الحياه بأحكام المياه» أفردته من كتابي: «الكافي الكبير في

الفقه»[1] نظرًا لأنه لا يوجد في المياه بحث مفرد فيما أعلم.

والماء من أهم الأمور التي يحتاجها الإنسان؛ ولا غنى لأحد -أيًا كان- عن الماء؛ قال الله جل في علاه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾[الأنبياء: ٣٠].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[الفرقان: ٥٤].

وقد قال فيه بعض العلماء: أعز مفقود وأرخص موجود، فالماء إذا فقد طُلب بغالي الثمن وبشدة الجهد، وإذا وُجد كان أذل وأرخص ما يوجد يغسل به النَّجَس، وغيره، كالذي لا قيمة له.

(١) وهذا الكتاب أنا سائر فيه بشرح موسع لمسائل الفقه، ومعه شرح متوسط لكتاب عمدة الأحكام الكبرى لعبد الغني المقدسي رحمه الله، نسأل الله تعالى أن ييسر تمام ذلك، إنه على كل شيء قدير.

تفاخر الماء والهواء

قال عبدالغني النابلسي:

تفـــاخر المـــاء والهـــواء وقـــد بـــدا مـــنهما ادعـــاء
لســـان حـــال ولـــيس نطـــق ولا حـــروف ولا هجـــاء

قول الماء:

فابتـــدى المـــاء بافتخـــار وقـــال إني بي ارتـــواء
وبي حيـــاة لكـــل حـــي أيضًـــا وبي يحصـــل الـــنماء
وكـــان عـــرش الإله قِـــدمًا عـــلي يبـــدو لـــه ارتقـــاء
وطُهـــر ميـــتٍ أنـــا وحـــي لـــولاي لم يطهـــر الوعـــاء
ولا وضـــوء ولا اغتســـال إلا وبي مالـــه خفـــاء
وبـــالهواء اشـــتعال نـــار ضـــرت و للنـــار بي انطفـــاء
وأحمـــل النـــاس في بحـــار كـــأنني الأرض والســـماء
وعنـــد فقـــدي ينـــوب عنـــي في الطهـــر تـــرب بـــه اعتنـــاء
وأهلـــك الله قـــوم نـــوح لمـــا طغـــوا بي لهـــم شـــقاء
ولـــيس لي صـــورة ولـــون لـــوني كـــما لـــون الإنـــاء
وقـــال عنـــي الإله رُجـــس الـــ شـــيطان بي ذاهـــب هبـــاء
والخلـــق يرجـــونني إذا مـــا مســـكت عـــنهم لهـــم دعـــاء
والأرض تهتـــز بي وتربـــو فيخـــرج النبـــت والـــرواء

جواب الهواء:

فقام يعلو الهواء جهرًا ... وقال إنني أنا الهواء
فإن أنفاس كل حي ... تكون بي للحياة جاؤوا
وإنني حامل الأرض ... والماء فيها له استواء
وأهلك الله قوم عاد ... بشدتي مالهم بقاء
أروح القلب بانتشاق ... فيحصل الطيب والشفاء
وأرفع الخبث حيث هب الـ ... نسيم يصفو بي الفضاء
وما لحي من البرايا ... عني مدى عمره غناء
والنطق بي لم يكن بغيري ... والصوت في الحلق والنداء
وليس كل الكلام إلا ... حروفه بي لها انتشاء
وبي كلام الإله يتلى ... فيهتدي من له اهتداء
وسنة المصطفى روتها ... رواتها بي أيان شاؤا
وكل معنى لكل لفظ ... فإنه بي له اقتضاء
لولاي ما بان علم حق ... وعلم خلق والأنبياء
ولا يكون استماع أذن ... إلا وبي النوح والغناء
وحاصل الأمر أن كلاً ... من ذا وذا للردى اندراء
وما لذا فقل على ذا ... ولا لذا بل هما سواء
وكل ماء له مزايا ... يكون فيها لنا الهناء
ولا هواء إلا وفيه ... نفع كما ربنا يشاء

ولكـــن المـــاء مـــع تـــراب يصـــير طينًـــا هـــو الثـــراء
وآدم كـــان أصـــله مـــن طـين وأضـحى لـه اصـطفاء
والمـــارج النـــار مـــع هـــواء ســـموم ريـــح وذاك داء
ومنـــه إبلـــيس كـــان خلَقـــا لـــه افتخـــار وكبريـــاء
فكيـــف يعلـــو الهـــواء يومًـــا والمـــاء فينـــا لـــه العـــلاء
بـــه الطهـــارات والـــذي لم يجـــده تـــرب بـــه اكتفـــاء
والنـــار فيهـــا العـــذاب حتـــى كـــل شـــيء بهـــا فنـــاء
وأيـــنما نورهـــا اشـــتعال الـــ ـــهواء فيهـــا لـــه ضـــياء
والـــترب فيـــه الجســـوم تـــبلى فيظهـــر الـــذم والثنـــاء
وعـــز ربي وجـــل عـــما نقـــول أن يلحـــق الخطـــاء
بخلقـــه ربنـــا علـــيم والعلـــم عنـــا لـــه انتفـــاء
والفضـــل منـــه يكـــون لا مـــن ســـواه حقًـــا ولا امـــتراء

انظر إزالة الدهش والوله عن المتحير عن صحة حديث ماء زمزم لما شرب له (ص١٨-٢٢).

نعمة الماء

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ٧٤﴾ [البقرة:٧٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ كَذَٰلِكَ نُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٥٧﴾ [الأعراف:٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠﴾ [الأنبياء:٣٠].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٥﴾[الحج:٥].

وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلۡمَآءَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡجُرُزِ فَنُخۡرِجُ بِهِۦ زَرۡعٗا تَأۡكُلُ مِنۡهُ أَنۡعَٰمُهُمۡ وَأَنفُسُهُمۡۖ أَفَلَا يُبۡصِرُونَ ٢٧﴾[السجدة:٢٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[الفرقان:٥٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾﴾ الآيات [عبس:٢٤-٢٧].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾﴾[الواقعة:٦٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[فصلت:٣٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ق يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شيئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا».

رواه البخاري برقم (٥٢٨) ومسلم برقم (٦٦٧).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤/٣٨٨-٣٩١):

ماء: مادة الحياة، وسيد الشراب، واحد أركان العالم، بل ركنه الأصلي؛ فإن السماوات خلقت من بخاره، والأرض من زبده، وقد جعل الله منه كل شيء حي.

وقد اختلف فيه هل يغذو أو ينفذ الغذاء فقط؛ على قولين وقد تقدما، وذكرنا القول الراجح ودليله.

وهو بارد رطب يقمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته، ويرد عليه بدل ما

تحلل منه، ويرقق الغذاء، وينفذه في العروق.

وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق:

أحدها: من لونه بأن يكون صافيًا.

الثاني: من رائحته بأن لا تكون له رائحة البتة.

الثالث: من طعمه بأن يكون عذب الطعم، حلوه، كماء النيل والفرات.

الرابع: من وزنه بأن يكون خفيفًا رقيق القوام.

الخامس: من مجراه بأن يكون طيب المجرى والمسلك.

السادس: من منبعه بأن يكون بعيد المنبع.

السابع: من بروزه للشمس والريح؛ بأن لا يكون مختفيًا تحت الأرض فلا تتمكن الشمس والريح منقصارته.

الثامن: من حركته بأن يكون سريع الجري والحركة.

التاسع: من كثرته بأن يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له.

العاشر: من مصبه بأن يكون آخذًا من الشمال إلى الجنوب، أو من المغرب إلى المشرق.

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف لم تجدها بكمالها إلا في الأنهار الأربعة النيل والفرات وسيحون وجيحون.

وفي الصحيحين[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول اللهق : «سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من أنهار الجنة».

وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه:

أحدها: سرعة قبوله للحر والبرد؛ قال أبقراط: الماء الذي يسخن سريعًا ويبرد سريعًا أخف المياه.

الثاني: بالميزان.

الثالث: أن تُبل قطنتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين ثم يجففا بالغًا ثم توزنا فأيتهما كانت أخف فماؤها كذلك.

والماء وإن كان في الإصل باردًا رطبًا فإن قوته تنتقل وتتغير لأسباب عارضة توجب انتقالها، فإن الماء المكشوف للشمال المستور عن الجهات الأُخر يكون باردًا، وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال، وكذلك الحكم على سائر الجهات الأُخر.

والماء الذي ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن، ويؤثر في البدن تأثيره. والماء العذب نافع للمرضى، والأصحاء، والبارد منه أنفع وألذ، ولا ينبغي شربه على الريق، ولا عقيب الجماع، ولا الانتباه من النوم، ولا عقيب الحمام، ولا عقيب أكل الفاكهة، وقد تقدم.

وأما على الطعام فلا بأس به إذا اضطر إليه، بل يتعين ولا يكثر منه، بل

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٣٩) ولم يروه البخاري.

يتمصصه مصًا فإنه لا يضره البتة، بل يقوي المعدة وينهض الشهوة ويزيل العطش.

والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه، وبائته أجود من طرية، وقد تقدم.

والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج، والحار بالعكس، وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الأبخرة إلى الرأس، ويدفع العفونات، ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارة، ويضر على كل حالة تحتاج إلى نضج وتحليل كالزكام والأورام.

والشديد البرودة منه يؤذي الأسنان والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات وأوجاع الصدر .

والبارد والحار بإفراط ضاران للعصب، ولأكثر الأعضاء؛ لأن أحدهما محلل والآخر مكثف، والماء الحار يسكن لذع الأخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويسخن ويفسد الهضم شربه ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويرخيها، ولا يسرع في تسكين العطش، ويذبل البدن، ويؤدي إلى أمراض رديئة ويضر في اكثر الأمراض على أنه صالح للشيوخ وأصحاب الصرع والصداع البارد والرمد وأنفع ما استعمل من خارج. اهـ.

هل الماء غذاء

قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأنبياء:٣٠].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾[الفرقان:٥٤].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في الزاد (٤/٢٢٥-٢٢٦):

واختلف الأطباء هل يغذي البدن على قولين: فأثبتت طائفة التغذية به بناء على ما يشاهدونه من النمو والزيادة والقوة في البدن به ولا سيما عند شدة الحاجة إليه؛ قالوا: وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة:

منها النمو والاغتذاء والاعتدال، وفي النبات قوة حس تناسبه، ولهذا كان غذاء النبات بالماء فما ينكر أن يكون للحيوان به نوع غذاء.

وأن يكون جزءًا من غذائه التام؛ قالوا: ونحن لا ننكر أن قوة الغذاء، ومعظمه في الطعام، وإنما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذية البتة؛ قالوا: وأيضًا الطعام إنما يغذي بما فيه من المائية ولولاها لما حصلت به التغذية.

قالوا: ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات، ولا ريب أن ما كان أقرب إلى مادة الشيء حصلت به التغذية فكيف إذا كانت مادته الأصلية قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[الأنبياء:٣٠]، فكيف ننكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الإطلاق؟

قالوا: وقد رأينا العطشان إذا حصل له الري بالماء البارد تراجعت إليه قواه، ونشاطه، وحركته، وصبر عن الطعام، وانتفع بالقدر اليسير منه، ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام، ولا يجد به القوة والاغتذاء ونحن لا ننكر أن الماء ينفذ الغذاء إلى أجزاء البدن وإلى جميع الأعضاء، وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به، وإنما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة، ويكاد قوله عندنا في إنكار الأمور الوجدانية.

وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به، واحتجت بأمور يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به، وأنه لا يقوم مقام الطعام، وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء، ولا يخلف عليها بدل ما حللته الحرارة ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية؛ فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره، ولطافته، ورقته، وتغذية كل شيء بحسبه، وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذي بحسبه والرائحة الطيبة تغذي نوعًا من الغذاء فتغذية الماء أظهر وأظهر.اهـ.

وفصل الخطاب في المسألة:

أن الماء يغذي –وهو القول الأول– لقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾[الأنبياء: ٣٠]، وما كان حيًا من الماء إلا لأنه يغذي.

ولأنه قد مكث أناس مدة طويلة على الماء وحده، ولو لم يكن غذاءً لما عاشوا عليه أيامًا يتلف فيها من لم يطعم؛ في حين أن من يأكل ولا يشرب في هذه المدة ربما يهلك.

إضافة إلى تعليلات ابن القيم رحمه الله، ولم يأتِ أصحاب القول الآخر بحجة!

كتاب الطهارة

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأوساخ والأقذار.

قال الله عز وجل: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[آل عمران: ٥٥].

وقد تكون الطهارة في الأخلاق.

وتطلق الطهارة ضد الحيض، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[البقرة: ٢٢٢].

وتطلق ضد النجاسة، وطهارة المستحاضة وسلس البول.

وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو ما يقوم مقامه وهو التيمم بالتراب، إلا أن التيمم لايزيل الحدث كما هو مذكور في موضعه.

قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان: ٤٨].

والطُهور بضم المهملة هو التطهر أي الفعل.

والطَّهُور بفتح الطاء المهملة هو الماء الذي يستعمل للتطهر به، وهذا قول جمهور أهل اللغة.

وفي صحيح البخاري برقم (٣٣٥) ومسلم برقم (٥٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي

أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

والمطهرة: الإناء الذي يتوضأ به ويتطهر به.

والمطهرون هم الملائكة قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة:٧٩].

راجع المجموع للنووي (١/ ١٤) والمغني لابن قدامة(١/ ١٢) وأحكام الطهارة لأبي عمر الدبيان (١/ ٣٧).

قال ابن الملقن في الإعلام (١/ ١٣٦): وهي في الشرع فعل ما يستباح به الصلاة.

هذا أحسن حدودها وأخصرها. اهـ.

قال ابن النجيم في البحر الرائق(١/ ١٢):

اعْلَمْ أَنَّ مَدَارَ أُمُوْرِ الدِّينِ مُتَعَلِّقٌ بالاعِتِقَادَاتِ والعِبَادَاتِ والمعَامَلاتِ والمزَاجِرِ والأَدَبِ؛ فَالِاعْتِقَادَاتُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: الْإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْعِبَادَاتُ خَمْسَةٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ، وَالْمُعَامَلَاتُ خَمْسَةٌ: الْمُعَاوَضَاتُ الْمَالِيَّةُ وَالْمُنَاكَحَاتُ وَالْمُخَاصِمَاتُ وَالْأَمَانَاتُ وَالتَّرِكَاتُ وَالْمَزَاجِرُ خَمْسَةٌ : مَزْجَرَةُ قَتْلِ النَّفْسِ ، وَمَزْجَرَةُ أَخْذِ الْمَالِ، وَمَزْجَرَةُ هَتْكِ السِّتْرِ، وَمَزْجَرَةُ هَتْكِ الْعِرْضِ، وَمَزْجَرَةُ قَطْعِ الْبَيْضَةِ، وَالْآدَابُ أَرْبَعَةٌ: الْأَخْلَاقُ، وَالشِّيَمُ الْحَسَنَةُ، وَالسِّيَاسَاتُ وَالْمُعَاشَرَاتُ فَالْعِبَادَاتُ، وَالْمُعَامَلَاتُ، وَالْمَزَاجِرُ مِنْ قَبِيلِ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ دُونَ الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَقُدِّمَ فِي سَائِرِ كُتُبِ الْفِقْهِ الْعِبَادَاتُ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ

وَالْمَزَاجِرِ؛ لِكَوْنِهَا أَهَمَّ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ الصَّلَاةُ قُدِّمَتْ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا تَالِيَةُ الْإِيمَانِ وَثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَالْخَبَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٣]، وَكَحَدِيثِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»(١) ثُمَّ قُدِّمَتْ الطَّهَارَةُ هُنَا عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطُهَا وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ طَبْعًا فَيُقَدَّمُ وَضْعًا وَخَصَّهَا بِالْبُدَاءَةِ دُونَ سَائِرِ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ كَذَا فِي الْمُسْتَصْفَى وَغَيْرِهِ وَتَعْلِيلُهُمْ لِلْأَهَمِّيَّةِ بِعَدَمِ السُّقُوطِ أَصْلًا لَا يَخُصُّهَا؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ كَذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّيْلَعِيُّ فِي آخِرِ نِكَاحِ الرَّقِيقِ فَالْأَوْلَى أَنْ يُزَادَ بِأَنَّهَا مِنَ الشَّرَائِطِ اللَّازِمَةِ لِلصَّلَاةِ فِي كُلِّ أَوْقَاتِهَا، وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ الصَّلَاةِ فَتَخْرُجُ النِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِصْحَابُهَا لِكُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِهَا بَلْ مِنْ خَصَائِصِ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا ثُمَّ كِتَابُ الطَّهَارَةِ مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ جُزْأَيْهِ، وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ اهـ.

والطهارة طهارتان:

حسية: وهي التي سبق الكلام عليها.

ومعنوية: وهي طهارة العبد من أدناس الشرك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[البقرة:٢٢٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن

(١) رواه البخاري برقم (٨) ومسلم برقم (١٦).

شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[التوبة:٢٨].

وقال تعالى: ﴿ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[آل عمران: ٥٥].

والطهارة من الفواحش، قال تعالى: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[الأعراف: ٨٢].

والطهارة من أدناس المعاصي، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾[التوبة:١٠٣].

فهذه أهم استعمالات الطهارة ومقصودنا في هذا البحث هو ما يتعلق بالاصطلاح الغالب وهو رفع الحدث وإزالة النجاسة الحسية.

والأصل في الطهارة بالماء:

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

رواه البخاري برقم (٧٤٤) ومسلم برقم (٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حكمة الطهارة

حكم الله في خلقه كثيرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[الأنعام:١٤٩].

ومما نظن أنه علمنا من حكمته هذه هو التعبد لله بالتطهر قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». رواه مسلم برقم(٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي سنن أبي داود برقم (١٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ».

حديث صحيح، وقد رواه أحمد (٣/٤٧٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

حكم الطهارة

النظافة إذا لم توجد نجاسةمستحبة لحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ق: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». رواه مسلم برقم(٩١).

والطهارة من النجس واجبة لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[المدثر:٤].

وسيأتي مزيد لهذا في النجاسات إن شاء الله تعالى.

و الطهارة للصلاة واجبة لأدلة شرط الصلاة بالطهارة، وقال ابن المنذر في

الإشراف (١/ ٥٥):

واتفقت علماء الأمة أن الصلاة لا تجزئ إلا بها إذا وجد السبيل إليها.

شروط وجوب الطهارة:-

الأول: الإسلام.

الثاني: العقل.

الثالث:البلوغ.

الرابع: وجود الحدث.

الخامس: وجود الماء المطلق الكافي.

السادس: القدرة على إستعمال الماء.

السابع: عدم الحيض والنفاس.

شروط صحة الطهارة

١ - مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الأعضاء المراد غسلها.

٢-انقطاع الحيض والنفاس.

٣-عدم التلبس في حالة التطهر بما ينقضه في حق غير المعذور.

راجع البحر الرائق لابن النجيم.

كتاب المياه

باب المياه

الباب هو ما يُدْخَلُ ويُخْرَجُ منه قال الله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾[البقرة:٥٨].

وقال تعالى:﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[البقرة: ١٨٩].

ويستعمله أهل العلم عبارة عن جملة من المسائل المتناسبة.

راجع سبل السلام (١/١١٩) ونيل الأوطار(١/١٤٤).

المياه

المياه جمع ماء، وهو جمع جنس يقع على القليل والكثير للدلالة على اختلاف الأنواع، وأصله موه ولذا ظهرت الهاء في جمعه فقيل مياه، وفي تصغيره يقال: مُوَيْهٍ[1].

والأصل في المياه: الطهارة بالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيميةرحمه الله كما في مجموع الفتاوى(٢١/٥٤٢):

الفقهاء اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة

---

(١) وفي حديث أبي هريرة، قَالَ: «كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام رَجُلًا حَيِيًّا، فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا، فَقَالَ بَنُو إِسرائِيلَ: إِنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ فَوَضَعَ ثَوْبهُ عَلَى حَجَرٍ...» الحديث.

رواه البخاري برقم (٢٧٨) ومسلم برقم (٣٣٩) ولكن الشاهد من الحديث عند مسلم وحده.

مستقصاه وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر.اهـ.

والأدلة تدل على طهارة الماء الذي لم يخلطه نجس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَالنَّتْنُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

رواه أحمد(٣/ ١٥-١٦)، وأبو داود برقم (٦٦)، والترمذي برقم (٦٦)، والنسائي برقم (٣٢٦).

وقد اختلف في إسناده والراجح أنه من رواية عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري.

قال الدار قطني في العلل(١١/ ٢٨٧): وهو أشبه بالصواب.

وسليط بن أيوب، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع مجهول حال.

فحديث أبي سعيد ضعيف، لكن له شواهد عن عدة من الصحابة:

الأول: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

رواه أحمد(١/ ٢٣٥)، وأبو داود برقم (٦٨) وغيرهما.

وهو ضعيف من طريق سماك عن عكرمة عنه، رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

وله طرق أخرى.

وهذا الحديث قال البيهقي روي مرسلًا ومن أسنده أحفظ اهـ.

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها:

رواه البزار كما في كشف الأستار برقم (٢٤٩) وهو ضعيف في سنده شريك بن عبد الله النخعي ضعيف.

الثالث: حديث سهل بن سعد، قال ابن الملقن في البدر المنير(١/٣٩٦): رواه قاسم ابن أصبغ بسند حسن.

الرابع: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:«إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

رواه ابن ماجه برقم (٥٢١) وفي سنده رشدين سعد متروك.

وقد ذكر الحديث ابن الملقن في البدر المنير (١/٣٨١-٤٠٤) عن عدة من الصحابة.

والحديث صحيح بطرقه ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

والأدلة من القرآن الدالة أن الماء طهور كما تقدم بعضها.

تنبيه: قوله: «أتتوضأ» بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبي ﷺ، وقد صحفه بعضهم«أنتوضأ» بالنون وهو غلط فاحش نبه عليه النووي في شرح المهذب(١/١٩).

وبُضاعة بضم الباء الموحدة وكسرها والضم أكثر ، وهو اسم لصاحب البئر،

وقيل لموضعها وهو دار بن ساعدة بالمدينة.

راجع المجموع (١/ ٢٠) ومعجم البلدان(١/ ٤٤٢).

ومعنى يلقى فيها الحيض: معناه تلقى فيها الخرق التي يمسح بها الحيض.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٢):

قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلًا عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين.

والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارِعِه[1] فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا لأنجاس، ومطرحًا للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».

حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء؛ يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه، لأن السؤال إنّما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه.اهـ كلامه.

وفي هذا الحديث: طهورية الماء وعدم نجاسته.

أقسام المياه:

أما من حيث التطهر به فأقسام ثلاثة عند الجمهور:

١- طهور.

٢- طاهر.

٣- نجس.

الأول: الماء الطهور

هو الماء المطلق وهو الماء الذي لم يضف إليه شيء (الباقي على أصل خلقته).

فهذا رافع للحدث مطهر من النجس، وهو أنواع:

أحدها: ماء المطر: قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان:٤٨].

ثانيها: الماء المستقر في الأرض: كماء البحار والأنهار والآبار والعيون، ودليله

هذا الحديث، وحديث أبي هريرة الآتي في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فهذا الماء يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس.

سؤال قُدم لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

في بلادنا كثيرًا ما تختلط مياه الشرب بمادة الكلور المطهرة، وهي مادة تغير لون وطعم الماء ، فهل يؤثر هذا على تطهيره للمتوضئ؟ أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب رحمه الله: تغير الماء بالطاهرات وبالأدوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر الناس، مع بقاء اسم الماء على حاله، فإن هذا لا يضر، ولو حصل بعض التغير بذلك، كما لو تغير بالطحلب الذي ينبت فيه، وبأوراق الشجر، وبالتراب الذي يعتريه، وما أشبه ذلك.

كل هذا لا يضره، فهو طهور باق على حاله، لا يضره إلا إذا تغير بشيء يخرجه من اسم الماء، حتى يجعله شيئا آخر، كاللبن إذا جعل على الماء حتى غيره وصار لبنًا ، أو صار شايا، أو صار مرقًا خارجًا عن اسم الماء، فهذا لا يصح الوضوء به؛ لكونه خرج عن اسم الماء إلى اسم آخر.

أما ما دام اسم الماء باقيًا وإنما وقع فيه شيء من الطاهرات؛ كالتراب، والتبن، أو غير ذلك مما لا يسلبه اسم الماء فهذا لا يضره، أما النجاسات فإنها تفسده إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، أو كان قليلا يتأثر بالنجاسة، وإن لم تظهر فيه فإنه يفسد بذلك ، ولا يجوز استعماله.

انتهى من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/١٩-٢٠) جمع الشويعر.

الثاني: الماء الطاهر

وهو غير المطلق، وهو الذي أضيف إليه شيء؛ كماء الورد أو ماء الشجر أو ماء الزعفران والشاي وغيرها، وهذا الماء طاهر في نفسه لكنه غير مطهر قال ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص ٣٢):

وأجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر وماء العصفر، ولا يجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء[(١)] .اهـ أي مفرداً.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٠-٢٣):

فأما غير النبيذ من المائعات، غير الماء، كالخل، والدهن، والمرق، واللبن، فلا خلاف بين أهل العلم فيما نعلم أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل؛ لأن الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١]، وهذا لا يقع عليه اسم الماء، ومنها أن المضاف لا تحصل به الطهارة، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة، وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد، وماء القرنفل، وما ينزل من عروق

---

(١) أي يطلق عليه اسم الماء مفردًا.

الشجر إذا قطعت رطبة.

الثاني: ما خالطه طاهر فغير اسمه، وغلب على أجزائه، حتى صار صبغًا، أو حبرًا، أو خلًا، أو مرقًا، ونحو ذلك.

الثالث: ما طبخ فيه طاهر فتغير به، كماء الباقلا المغلي .

فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها، ولا الغسل، لا نعلم فيه خلافًا، إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة، أنها طهور يرتفع بها الحدث، ويزال بها النجس.

ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي، وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم.

قال أبو بكر بن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء؛ ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه.

الضرب الثاني: ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه، فغير إحدى صفاته، طعمه، أو لونه، أو ريحه، كماء الباقلا، وماء الحمص، وماء الزعفران.

واختلف أهل العلم في الوضوء به، واختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في ذلك؛ فروي عنه: لا تحصل الطهارة به.

وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وقال القاضي أبو يعلى: وهي أصح، وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف.

ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه، منهم أبو الحارث، والميموني، وإسحاق بن منصور، جواز الوضوء به.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء: ٤٣]، وهذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده، وأيضًا قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر: «التراب كافيك ما لم تجد الماء»[1].

وهذا واجد للماء؛ ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه؛ ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته، ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن .

ووجه الأولى: أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به، كماء الباقلا المغلي؛ ولأنه زال عن إطلاقه، فأشبه المغلي .

إذا ثبت هذا فإن أصحابنا لم يفرقوا بين المذرور في الماء مما يخلط بالماء كالزعفران والعصفر والأشنان ونحوه، وبين الحبوب من الباقلا والحمص، والثمر كالتمر والزبيب والورق وأشباه ذلك .

وقال أصحاب الشافعي: ما كان مذرورًا منع إذا غير الماء، وما عداه لا يمنع إلا

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٥/ ١٤٦) وأبو داود برقم (٣٣٢) وفي سنده عمرو بن بجدان وهو مجهول.

وجاء عن أبي هريرة، رواه البزار كما في كشف الأستار برقم (٣١٠) وهو صحيح.

أن ينحل في الماء، وإن غيره من غير انحلال لم يسلب طهوريته؛ لأنه تغير مجاورة، أشبه تغيير الكافور .

ووافقهم أصحابنا في الخشب والعيدان، وخالفوهم في سائر ما ذكرنا؛ لأن تغير الماء به إنما كان لانفصال أجزاء منه إلى الماء وانحلالها فيه، فوجب أن يمنع كما لو طبخ فيه؛ ولأنه ماء تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه، أشبه ما لو أغلي فيه .

الضرب الثالث: من المضاف ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع: أحدها: ما أضيف إلى محله ومقره، كماء النهر والبئر وأشباههما؛ فهذا لا ينفك منه ماء وهي إضافة إلى غير مخالط، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

الثاني: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما، إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء.

فهذا كله يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه، فإن أخذ شيء من ذلك وألقي في الماء وغيره كان حكمه حكم ما أمكن التحرز منه، من الزعفران ونحوه؛ لأن الاحتراز منه ممكن .

الثالث: ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة، والطهورية، كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية؛ لأنه طاهر مطهر كالماء، فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء لم

تجز الطهارة به؛ لأنه طين وليس بماء، ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد، وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبحري، والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل على السبخة فيصير ملحًا، فلا يسلب الطهورية؛ لأن أصله الماء، فهو كالجليد والثلج، وإن كان معدنًا ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره .

الرابع: ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة، كالدهن على اختلاف أنواعه، والطاهرات الصلبة كالعود والكافور والعنبر، إذا لم يهلك في الماء، ولم يمع فيه، لا يخرج به عن إطلاقه؛ لأنه تغيير مجاورة، أشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه.

ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا .

وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع؛ لأن في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة، فلا يمنع كالدهن .اهـ.

الثالث: الماء النَّجس

وهو الماء الذي وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة أو كلها.

تنبيه: هذه الزيادة وهي: «إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه»، جاءت في حديث أبي أمامة السابق، وهو ضعيف وليست مذكورة في حديث أبي سعيد أو غيره مما تقدم، لكن على ذلك الإجماع، قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٣):

وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس مادام كذلك.

وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغير لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله ويتطهر به.اهـ.

وقال النووي في المجموع (١/٦٩) عقب ذكر كلام ابن المنذر:

ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا، وغيرهم وسواءً كان الماء جارياً أو راكدًا قليلًا أو كثيرًا، تغير تغيرًا فاحشًا أو يسيرًا، طعمه أو لونه أو ريحه، فكله نجس بالإجماع، وقد سبق في المتغير بطاهر أنه لا يعتبر التغير اليسير على الأصح، وأنه يضر تغير الاوصاف الثلاثة على قول ضعيف، وتقدم الفرق ويستثنى مما ذكرناه ما إذا تغير الماء بميتة لا نفس لها سائلة؛ كثرت فيه فإنه لاينجس على وجه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا الحيوان، لكن لما كان هذا الوجه ضعيفًا لم يلتفت الأصحاب إليه فلم يستثنوه. اهـ.

وشاهده: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

رواه أحمد (٢/١٢) وأبو داود برقم (٦٤) والترمذي برقم (٦٧) وابن ماجه (٥١٧). وفي رواية (٢/٢٧) «لا ينجسه شيء». هذا حديث صحيح.

ومعنى لم يحمل الخبث: هي مفسرة بالرواية الأخرى: «لا ينجسه شيء».

وفي الحديث اختلاف لا يضر ولا يضعف به الحديث كما في البدر المنير(١/٤١٢- ٤١٩) والتلخيص (١/١٨-٢١) ومصادر أخرى.

مقدار القلتين

لم يثبت ما يبين القلة في حديث صحيح كما في التلخيص (١/ ٢٠-٢٣)، وقال رحمه الله:

في ثبوت كون القلة تزيد على قربتين، وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية، وإسماعيل القاضي من المالكية، بما محصله: أنه أمر مبني على ظن بعض الرواة، والظن ليس بواجب قبوله، ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول.

لهذا لم يتفق السلف، وفقهاء الأمصار، على الأخذ بذلك التحديد، فقال بعضهم: القلة يقع على الكوز والجرة كبرت أو صغرت، وقيل: القلة مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقله إذا أطاقه، وحمله، وإنما سميت الكيزان قلالًا لأنها تُقَلُّ بالأيدي، وقيل مأخوذة من قلة الجبل وهي أعلاه؛ فإن قيل: الأولى الأخذ بما ذكره راوي الحديث لأنه أعرف بما روى؟

قلنا: لم تتفق الرواة على ذلك فقد روى الدارقطني بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أحد رواة هذا الحديث أنه قال: القلال هي الخوابي العظام.

قال إسحاق بن راهويه: الخابية تسع ثلاث قرب، وعن إبراهيم قال: القلتان الجرتان الكبيرتان، وعن الأوزاعي قال: القلة ما تقله اليد أي ترفعه، وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: القلة الجرة يستسقى فيها الماء والدورق، ومال أبو عبيد في كتاب الطهور إلى تفسير عاصم بن المنذر وهو أولى، وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال: القلتان الجرتان، ولم يقيدهما بالكبر.اهـ.

وهذا أقرب أن القلتين هما الجرتان.

فائدة: المقدرات ثلاثة أنواع:

١ - ضرب تقديره للتحديد بلا خلاف.

٢ - ضرب للتقريب بلا خلاف.

٣ - ضرب فيه خلاف كهذه الصورة. انظر المجموع (١/٩٩).

والقصد هنا هو التقريب؛ فحيث كان الماء قلتين تحمل الخبث ولم ينجس به إذا كان الخبث يسيراً.

والأمر يعود هنا إلى الإجماع المتقدم وأدلة الباب، وهي أن الماء إذا تغير بالنجاسة قلت أو كثرت تنجس، وإن لم يتغير لم يضره وكان طهوراً.

قال أبو داود رحمه الله برقم (٦٧):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ، وَعَذِرُ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: وسَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا

قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

وقال أبو داود برقم (٦٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَذَكَرَهُ.

وقال الترمذي برقم(٦٦):حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، فَذَكَرَهُ. وغيرهما. هذا حديث صحيح.

وهذه قاعدة عامة سر عليها: أن العبرة بتغير الماء إذا حدثت نجاسة فيه وإلا فالأصل طهارة الماء.

وشاهده: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

رواه أحمد (٢/٢٣٧) وأبو داود برقم(٨٣) والترمذي برقم(٦٩) والنسائي برقم(٥٩) وابن ماجه برقم(٣٨٦). هذا حديث صحيح.

وقال البغوي في شرح السنة (٢/٥٦) في هذا الحديث فوائد منها:

١ - أن التَّوضؤ بماء البحر يجوز مع تغير طعمه ولونه، وهو قول أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعامة العلماء.

٢ - وفيه دليل على الطهور هو المطهر.

٣- وفيه دليل على أن حكم جميع أنوع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل، قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[المائدة:٩٦]. اهـ. بتصرف.

وهذا الحديث أصح ما ورد من الأحاديث وأصرح ما جاء في أحكام البحر وهو يعتبر كالأصل في ذلك.

البحر نعمة من نعم الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[النحل:١٤].

وقال الله جل في علاه: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣١﴾ ﴾[لقمان:٣١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[الجاثية:١٢].

وقال تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ ﴾ [يّس:٤١].

والآيات والأحاديث في منافع البحر كثيرة جداً، ولو لم يكن إلا قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [لقمان:٢٧]، لكان كافياً وعبرة.

وقد نجا الله موسى وقومه من فرعون وقومه على البحر، قال الله تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْـَٔاخَرِينَ ﴿٦٤﴾ وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْـَٔاخَرِينَ ﴿٦٦﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الشعراء:٦٣-٦٧].

وهو وسيلة من وسائل الغزو في سبيل الله لجهاد الكافرين؛ ففي صحيح البخاري برقم(٧٠٠٢) ومسلم(١٩١٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، (شَكَّ إِسْحَاقُ) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»،كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ

اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ:« أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصرعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

وهنا ما يتعلق بالطهارة وأما بقية أحكامه ففي مواضعها.

مسألة: السائل عن ماء البحر:

أورد أبو نعيم الأصفهاني في معرفة الصحابة (٤/١٩١٢) برقم (٤٨٠٨) من طريق عبيد الله بن جرير عن العركي أنه سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وسماه أبو نعيم عبيد، وسماه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة برقم (١٨٥) عبدٌ العركي.

وذكر هذا في ترجمة عبد الله المدلجي.

قلت: أما سند أبي نعيم ففيه عبد الله بن جرير مجهول حال، لكن أيضاً عند الحاكم(١/٢٢٥) (ط شيخنا مقبل) من طريق المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحوه.

وكذا في مسند أحمد (٥/٣٦٥) وشواهد هذه تدل على ثبوته إن شاء الله.

مسألة الطهورية بماء البحر

قوله (الطهور) تقدم الكلام على هذا قريباً.

قوله (ماؤه): قال عامة أهل العلم إن ماء البحر طاهر مطهر، وخالف في ذلك

ابن عمر فقال: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر، رواه ابن أبي شيبة (١/١٣١) وهو صحيح إليه، وربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣]، فالنص مقدم وكذا قول الجمهور.

قال ابن المنذر في الإجماع(ص٣٢):

وأجمع كل من نحفظ عنه ولقيته من أهل العلم أن المتطهر بالماء يجزئ إلا ماء البحر فإن فيه اختلافاً. اهـ.

قلت: وهو خلاف لا يعرج عليه، قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٥٠):

وأجمع العلماء على أن جميع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً.

انظر الإنصاف للمرداوي(١/٢٣).

مسألةٌ: قوله: «الحل ميتته»:

روى الإمام أحمد في المسند(٢/٩٧) عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». هذا حديث صحيح.

والميتة هي كل ما مات مما هو مأكول اللحم بغير ذكاة شرعية، أما ما لم يكن مأكول اللحم فهو محرم من قبل ومن بعد، وما مات بغير ذكاة شرعية فهو محرم قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[الأنعا:١٤٥].

وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾[المائدة: ٣].

فما عدا ما في حديث ابن عمر من الميتة كله حرام إلا ميتة البحر، وأما مفهوم المخالفة الذي يُفهم من قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[النحل:١٤]، فشرط مفهوم المخالفة ألا يكون المقصود منه الامتنان، وهذا مقصود منه هنا الامتنان؛ فلذا لا يحرم غير الطري من لحم البحر،؛ فتجوز متته.

قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

والبحر هو الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً. راجع البدر المنير (١/ ٣٧٤).

مسألة: حكم تغير ماء البحر

الحالة الأولى: أن يتغير أحد أوصافه الثلاثة بوقوع نجاسة فيه فهذا يعتبر نجساً كما نقلنا الإجماع في ذلك فيما تقدم عن ابن المنذر رحمه الله.

الحالة الثانية: أن يتغير أحد أوصافه الثلاثة لا بوقوع نجاسة فيه، وهذه أقسامه:

الأول: أن يتغير بمخالط لم يسلبه اسم الماء وهذا له حالان:

أحدهما: أن يتغير بشيء مما يشق صون الماء عنه كالطحلب أو ورق الشجر ونحو هذا؛ فهذا لا خلاف في طهوريته.

ثانيها: أن يتغير بشيء مما يمكن التحرز منه كالنفط وغيره، وهذه المسألة فيها خلاف والراجح طهارة هذا الماء وصحة الصلاة به.

ثالثها: أن يتغير ماء البحر أو الماء الكثير بسبب غير معلوم ففي هذه الحالة الماء طاهر باتفاق الفقهاء.

راجع أحكام البحر (ص٦٦-٧٨).

حكم تغير البحر بماء الصرف الصحي

إن بلغت مياه المجاري مبلغاً يتغير به جميع البحر، بحيث كانت هذه المياه كثيرة فهو يعتبر نجساً كما تقدم نقل الإجماع في ذلك عن ابن المنذر، علماً أن الماء المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة مهما بلغت، إلا إذا كان في جزء منه فممكن.

أما إذا لم يحصل للبحر التغيير في أحد أوصافه، وهذا هو حال البحر فهذا لايضر إجماعاً كما تقدم، والدليل صريح صحيح في هذا.

أما إن تغير جزء من البحر بوقوع النجاسة فيه فيجتنب ذلك الموضع والباقي طاهر مطهر. والله أعلم. راجع أحكام البحر(ص٧٩-٨٠).

حكم الماء الراكد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

رواه البخاري برقم(٢٣٩) ومسلم برقم(٢٨٢) وعنده بدل «فيه»: «منه».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

رواه مسلم برقم (٢٨٣).

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الماءِ الرَّاكِدِ. رواه مسلم (٢٨١).

أما الماء الدائم فهو الراكد كما في حديث جابر، وفسرها في الرواية الأخرى فإنه: «الذي لا يجري».

وفي هذا من الأحكام:

الأول: تحريم البول في الماء الدائم، كمياه البرك والخزانات سواء الأرضية أو المصنعة من الحديد.

قال النووي في شرح مسلم (٣/١٧٨-١٧٩):

وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فان كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن

الأولى اجتنابه وإن كان قليلًا جاريًا فقد قال جماعة من أصحابنا: يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويَغُرُّ غيره فيستعمله مع أنه نجس وإن كان الماء كثيرًا راكدًا فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيدًا؛ فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه.اهـ

وحملته الشافعية على مادون القتلين والأظهر التحريم مطلقاً في الماء الراكد.

الثاني: يحرم التغوط أيضاً في الماء الدائم من باب أولى قياساً على البول ولأنه أقبح منه، وسواء في ذلك ما كان في الماء أو البول بجانبه.

قال النووي في شرح مسلم (١٧٩/٣):

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول فكله مذموم قبيح منهى عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن على الظاهري أن النهى مختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر، والله أعلم.

قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهى النبي ﷺ عن البراز في الموارد ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم . قال ابن الملقن في الأعلام (١/ ٢٨٢):

ارتكبت الظاهرية الجامدة ههنا مذهباً شنيعاً، واخترعوا في الدين أمرًا فضيعًا، منهم ابن حزم القائل: إن كل ماء راكد قل أو كثر من البرك العضام وغيرها بال فيه إنسان لا يحل لذلك البا ئل خاصةالوضوء منه ولا الغسل، وإن لم يجد غيره، وفرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل، وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه، ولو تغوط فيه أو بال خارجًا منه فسال البول إلى الماء الراكد، أو بال في إناء وصبه في ذلك الماء ولم يغير له صفة فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغوط فيه والذي سال بوله ولغيره. اهـ.

حكم الاستنجاء في الماء الدائم:

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٧٩):

وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه؛ فإن كان قليلًا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء، وإن كان كثيرًا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فإن كان جاريًا فلا بأس به وإن كان راكدًا فليس بحرام ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن، والله أعلم. اهـ.

الثالث: أنه لا يمتنع أن يطلق على البحار والأنهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها

أنها دائمة بمعنى أنها غير منقطع ماؤها، والإجماع على أنها غير مراده في هذا الحديث. انتهى من الأعلام (١/٢٦٩).

الرابع: قوله «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»، فهل الرواية في «يغتسل فيه» بالرفع.

قال ابن مالك فيما حكاه عنه النووي في شرح مسلم (٣/١٧٨):

يجوز جزمه على النهي، ونصبه على تقدير أن مضمرة، وتكون ثم بمعنى الواو للجمع.

قال النووي: فأما الجزم فظاهر[1] وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا. اهـ.

وضبطه الصواب هو: «ثم يغتسلُ فيه» أي «لا تبل» ثم أنت «تغتسل فيه» أو «تغتسل منه».

كذا ضبطه النووي وقواه ابن الملقن في الأعلام (١/٢٧٢) وعزاه للقرطبي وهو في المفهم (١/٥٤١).

ورد ابن دقيق العيد على النووي التقليل بامتناع النصب بأنه ضعيف؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده،

---

(١) وهو النهي عن الاغتسال فيه.

وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر انتهى.

وتعقبه الصنعاني في العدة (١/ ٨٤-٨٥) بقوله:

قلت هو احتمال بعيد فإن النهي عن الاغتسال حقه آكد لأنه تلوث بالنجاسة بخلاف البول في الماء فغايته أنه إفساد له والتلوث أشد.

وقول ابن دقيق العيد من حديث آخر: قال ابن حجر: قلت هو ما رواه مسلم[1] عن جابر عنه ﷺ أنه نهى عن البول في الماء الراكد.

وعنده من طريق السائب عن أبي هريرة بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة».

قلت: فتحصل من أقوال هؤلاء الأئمة جواز الثلاثة الأوجه في لام يغتسل؛ وذلك دليل أنه لم يثبت الاقتصار في الرواية على أحدها، كما ثبت يضاجعها.

وإن كان قد قال القرطبي: الرواية الصحيحة الرفع، لكن حيث بقي لغيرها حصة من الملاحظة، فالذي يقوى عندي أن الأرجح رواية الجزم لإفادتها النهي عن الإفراد والنهي عن الجمع؛ فإنه إذا عُلم النهي عن الإفراد فعن الجمع أولى.

وحَمْلُ كلامه ﷺ على الأكثر فائدة متعين لمناسبته لحاله؛ لأنه أُتي جوامع الكلم؛ وهو الدلالة على المعاني المتكثرة باللفظ القليل. اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه.

الخامس: في الفرق بين الدائم والراكد:

حكى حرملة عن الشافعي: أنه فرق بينهما فقال: الدائم الماء الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له، كما في نكت الزركشي (ص١٤).

والصحيح أنهما كلاهما يقابلان الجاري. العدة (١/٨٦).

السادس: تحريم اغتسال الجنب في الماء الدائم، والجنابة هي الحدث الحاصل بجماع إو إنزال حتى يغتسل.

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٨٠):

وأما أحكام المسألة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلًا كان أو كثيرًا، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطى: أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري.

قال الشافعي: وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه، وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه، وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم، واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملًا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعدًا لم يصر مستعملًا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات، وأما إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملًا وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلًا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملًا بالنسبة إلى غيره وارتفعت الجنابة

عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف، وارتفعت أيضًا عن القدر الباقي إذا تم إنغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور؛ لأن الماء إنما يصير مستعملًا بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه.

وقال أبو عبد الله الخضري من أصحابنا وهو بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين: لا يرتفع عن باقيه، والصواب الأول، وهذا إذا تم الانغماس من غير انفصاله فلو انفصل ثم عاد إليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف، ولو إنغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين أن تصورا ثم نويًا دفعة واحدة إرتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملًا فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملًا بالنسبة إلى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور، وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وإن نزلا فيه إلى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملًا فلا ترتفع عن باقيهما إلا على الوجه الشاذ، والله أعلم. اهـ.

السابع: أن قوله: «الذي لا يجري» تأكيد لمعنى الدوام.

انظر الأعلام (١/٢٦٨).

الثامن: ادعى ابن الملقن في الأعلام (١/٢٧٧): أن الكراهة في البول ليلاً أقوى؛ لأنه قيل: إن الماء بالليل للجن، وليس بصحيح فهذا مما لا دليل عليه.

التاسع: ذهب الجمهور إلى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات، فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن.

ومنهم من قال: هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك.

اهـ بتصرف من الدراري المضية (١/ ٨١).

العاشر: لا تعارض بين هذه الروايات وبين ما جاء عند أبي داود برقم(٧٠) «ولا يغتسل فيه من الجنابة» وما جاء عند الترمذي برقم(٦٨) «ثم يتوضأ منه» وسند أبي داود حسن، وسند الترمذي صحيح. راجع طرح التثريب(١/ ٣٠).

طهارة الماء المتوضأ به، والمغتسل به أو منه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء: ١٧٦].

رواه البخاري برقم(٥٦٥١) ومسلم(١٦١٦).

وَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ الله ق زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ...

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ق بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَالله مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ الله ق نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ....الحديث.

رواه البخاري برقم (٢٧٣١- ٢٧٣٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ. البخاري(٢٥٠) ومسلم(٣١٩).

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

رواه مسلم برقم(٣٢٢)، ورواه مسلم برقم(٣٢٣) عن ابن عباس.

ورواه مسلم بنحوه برقم(٣٢٤) عن أم سلمة.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصر، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

رواه البخاري برقم(١٦٩) ومسلم (٢٢٧٩).

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ.

رواه البخاري برقم(١٨٧) ومسلم(٥٠٣).

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشربْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ. رواه البخاري برقم(١٩٠).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ

فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا. رواه البخاري برقم(١٩٣).

والوضوء يأتي تعريفه إن شاء الله في باب الوضوء.

وفي هذا من الأحكام:

الأول: جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد بإجماع المسلمين.

الثاني: جواز تطهر المرأة بفضل الرجل بالإجماع أيضاً، نقلهما النووي في شرح مسلم(٤/٢٢٧).

لكن في نقل الإجماع نظر؛ ففيه خلاف لا يخفى، فقد أشار إلى الخلاف الحافظ في الفتح شرح حديث رقم(١٩١) قال:

ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه بن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم، ونقل النووي أيضًا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضًا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوى، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيدًا بما إذا كانت حائضًا، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق لكن قيداه بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن

جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم.

وحكى الخلاف ابن المنذر أيضاً في الأوسط (١/ ٢٩١).

وقال ابن القطان في الإقناع (١/ ٧٦):

واتفقوا على جواز توضؤ الرجلين معًا، والمرأتين معًا، واختلفوا أيجزئ أن يتوصأ الرجل والمرأة معًا. اهـ

الثالث: جواز تطهر الرجل بفضل المرأة قاله الجمهور:

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٢٧-٢٢٨):

وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا، ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا، وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقًا، والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحه في تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة. اهـ.

هذا قول، والقول الثاني: الكراهة.

القول الثالث: إنهما إذا شرعا في التطهر سوياً فلا بأس.

القول الرابع: أنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه مالم يكونا جنبين أو المرأة حائضاً. راجع التمهيد (١/١٢٨).

أما ما ورد من النهي عن تطهر الرجل بفضل المرأة والعكس:فَعَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ .

زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

رواه أبو داود برقم(٨١) والنسائي(١/١٣٠).

وفي بابه دليلان آخران عن أبي ذر والحكم بن عمر الغفاري مذكوران في تنقيح التحقيق(١/٣٩-٤٤).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٢٩):

والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسؤرها حائضًا كانت أو جنبًا خلت به أو شرعا معًا.

إلا أحمد بن حنبل فإنه قال: إذا خلت المرأة بالطهور فلا يتوضأ منه الرجل إنما الذي رخص فيه أن يتوضأ جميعًا.

وذكر حديث الحكم بن عمرو الغفاري، قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم الغفاري أن النبي عليه السلام نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، لا يدري فضل

سؤرها أو فضل طهورها.

قال أبو عمر: الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة.

والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة مثل حديث ابن عمر هذا ومثل حديث جابر وحديث عائشة وغيرهم كلهم يقول إن الرجال كانوا يتطهرون مع النساء جميعًا من إناء واحد وأن عائشة كانت تفعل ذلك وميمونة وغيرهما من أزواجه ق وعلى ذلك جماعة أئمة الفتوى. اهـ.

وقال ابن منده: ولا يثبت عن واحد منهم من جهة السند، يعني أحاديث النهي.انتهى من الإمام (١/ ١٦٤)، وانظر الفتح (١/ ٣٠٠)، والهداية لابن رشد (١/ ٢٧٤).

الرابع: طهارة الماء المستعمل

هذا مذهب الجمهور، وقال أبو يوسف بنجاسة الماء المستعمل، وهي رواية عن أبي حنيفة، وتعقب النووي الشافعية في حديث جابر فقال في شرح مسلم (١١/ ٥٦):

وفي الاستدلال به نظر؛ لأنه يحتمل أنه صب الماء الباقي في الإناء .اهـ كلامه.

قلت: ولم يصب النووي في تعقبه فإن في الحديث:

«فصب عليه من وضوئه»، زد على ذلك بقية أدلة الباب، كحديث أبي جحيفة وغيره ترد قول النووي وتؤيد مذهب الجمهور كما في نيل الأوطار (١/ ١٦٢).

وقال أحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين

عنهما وأبي حنيفة في رواية عنه: إن الماء المستعمل غير مطهر، واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، ولا دلالة على ذلك؛ لأن علة النهي عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً وعلة السكون لا ملازمة بينهما وبين الاستعمال. اهـ من الدراري (١/ ٨٢).

فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ق ولعل ذلك من خصائصه.

قلنا: هذه دعوى غير نافقة؛ فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل.

وأيضا الحكم بكون الشيء نجسًا حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو؟. انتهى من نيل الأوطار(١/ ١٦٢).

الخامس: قوله في حديث ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضأون جميعاً:

هذا مشكل مع أدلة تحريم الاختلاط واحتجاب النساء وغض البصر من الجميع، والجمع بما يأتي:

١) أن يكون قبل نزول الحجاب.

٢)أو يكون مختصاً بالمحارم والزوجات.

٣)أو يكون الرجال مع الرجال والنساء مع النساء.

راجع الفتح (١/ ٣٠٠).

طهارة ماء الثلج والبرد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ق يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».رواه البخاري برقم(٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

وَعَنْ عَوْفِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رواه مسلم برقم(٩٦٣).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٩٨) ط السلام:

قَالَ الْخَطَّابِي: ذِكْرُ الثَّلْج وَالْبَرَد تَأْكِيدٌ، أَوْ لِأَنَّهُمَا مَاءَانِ لَمْ تَمَسَّهُمَا الْأَيْدِي وَلَمْ يَمْتَهِنْهُمَا الِاسْتِعْمَال. وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: عَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْ غَايَة الْمَحْوِ، فَإِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشياءَ مُنَقِّيَة يَكُونُ فِي غَايَةِ النَّقَاءِ. اهـ.

وقال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ١٠):

قال الهروي: يقال: إنما سمي برداً لأنه يبرد وجه الأرض، أي يقشر.

قال الحافظ: واستدل به الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران، واستبعده ابن عبد السلام، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل.

قال ابن الملقن (٣/ ١٠): استدل الشاشي وأصحابنا بهذا الحديث على طهورية الثلج والبرد وهو إجماع، لكن قال الشيخ عز الدين: لم يرد عن الثلج والبرد والماء البارد، وإنما أراد إذاقته لذة غفران ذنوبه . اهـ.

قول أهل العلم في الوضوء من الثلج:

ذهب الأوزاعي وسفيان وأصحاب الرأي من أهل العراق -قال أبو عبيد في الطهور (ص٣٢١): ولا أحسبه إلا قول أهل الحجاز – ذهبوا إلى أن الثلج لا يجزئ به الوضوء ما دام ثلجاً قبل أن يذاب.

قال أبو عبيد: وهكذا هو عندنا غير مجزئ على الأصل الذي ذكرنا في الباب الذي قبله، ولا أعلم أحداً أفتى به إلا الحكم ابن عتيبة... قال: يدلك به.

فائدة: أيهما أنقى للوسخ الماء الحار، أم الماء البارد:

أما الوسخ الحسي فمما لاشك فيه أن الماء الساخن أشد إنقاءً له.

انظر الأعلام (٣/٩).

وأما الوسخ المعنوي فالماء البارد أشد إنقاء له، ويمكن الاستدلال بهذا الحديث على أن الماء البارد أشد إنقاء، ولا مانع من هذا لا سيما مع ظهور وسائل تبريد الماء وقد علم نفعه، ولم يكن في الزمن الماضي يستطاع تبريد الماء كما هو الحال اليوم

فكان تسخينه عندهم أيسر. والله أعلم.

ماء زمزم

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشر، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشرب مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شيءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشيءٍ قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ. انْطَلِقْ مَعِي قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ، فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصرخَنَّ

بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَر قُرَيْشٍ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا فَضربْتُ لِأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ.

رواه البخاري برقم(٣٥٢٢م)، ورواه مسلم بسياق آخر ولفظ آخر برقم(٢٤٧٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ، وَأُمُّنَا فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا، فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَقَرَّبْنَا صرمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضرةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صرمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا فَأَتَيَا الْكَاهِنَ فَخَيَّرَ أُنَيْسًا، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصرمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ، فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي، فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَرَاثَ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ:

لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ كَاهِنٌ سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ؛ قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: الصَّابِئَ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيا عَلَيَّ قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشربْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسرتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ إِذْ ضربَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةَ قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا، فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي، فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ قَالَ: مَا لَكُمَا؟ قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا قَالَ: مَا قَالَ لَكُمَا؟ قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ: لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ:

فِي نَفْسي كَرِهَ أَنْ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَالَ:« فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسرتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ:« إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:« إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ؟» فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سيدَهُمْ، وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِخْوَتُنَا نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ».

وجاء بسياق هذا متفق عليه ليس فيه ذكر ماء زمزم.

وحديث «ماء زمزم لما شرب له» فيه رسالة للحافظ ابن حجر حققها الألباني،

وخلص بتحسين الحديث.

من أحكام ماء زمزم

الأول: جواز شربها، بل استحباب شربها لما تقدم من الأدلة، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

الثاني: جواز الوضوء والغسل منها.

قال يحيى بن أبي الخير العمراني في البيان (١/ ١٥-١٦):

وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه: يكره لما روى العباس بن عبد المطلب أنه قال في ماء زمزم: لا أحل لمغتسل وهي لشارب حل وبل.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء: ٤٣]، وهذا ماء، ولأن الناس يفعلون ذلك من لدن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى وقتنا من إنكار.

وأما ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فيحتمل أنه نهى عن ذلك في وقت قل الماء فيه، وكثر من يطلب الشرب منها. اهـ.

قلت: أثر العباس هذا رواه عبد الرزاق في المصنف برقم(٩١١٥) وهو صحيح.

والقول الأوجه إن شاء الله أن يقال: إنه لا يحلها لمغتسل أي فيها (داخل البئر) فإن ماءها كثير ولله الحمد.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،قَالَ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شيءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَاللهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشۡكُرُونَ ﴾[إبراهيم:٣٧] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» فَلَمَّا أَشرفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهٍ تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ:

قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ » أَوْ قَالَ: «لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» قَالَ: فَشربَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ؛ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السيولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ، حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأُنْسَ»، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ، وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشر، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شيئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ جَاءَنَا شيخٌ كَذَا

وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشيءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ قَالَ: فَمَا شرابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَتَانَا شيخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشيءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ. قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ

الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾[البقرة:١٢٧] قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ:﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾[البقرة:١٢٧].

رواه البخاري برقم (٣٣٦٤) ومسلم(٣٦٦٥).

ومما يؤيد ما ذكرته ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤٦/٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ»، ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ، وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ» حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ» ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ، وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ»، حَتَّى جَاءَ مُحَسِّرا فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ عَادَ لِسِيرِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ جَاءَ الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ»، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ أَفْنَدَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» وَجَعَلَ يَصرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ، وَأَفَضْتُ، وَلَبِسْتُ، وَلَمْ أَحْلِقْ، قَالَ: «فَلَا حَرَجَ، فَاحْلِقْ» ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ، وَحَلَقْتُ، وَلَبِسْتُ، وَلَمْ أَنْحَرْ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ فَانْحَرْ». ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشرب مِنْهُ، وَتَوَضَّأَ،

ثُمَّ قَالَ: «انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ».

قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصرفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَجَارِيَةً شَابَّةً؛ فَخَشيتُ عَلَيْهِمَا الشيطَانَ». سنده حسن.

وانظر المغني (١/٢٩).

الثالث: جواز إزالة النجاسة بماء زمزم.

هذه المسألة فرع عن المسألة الماضية ولا فرق، فيجوز إزالة النجس به كما يجوز رفع الحدث به.

الرابع: بدء بئر زمزم:

كان بعد ذهاب إبراهيم بزوجه وولده إسماعيل إلى مكة كما تقدم في حديث ابن عباس قبل قليل.

حكم الطهارة بالنبيذ

اختلف أهل العلم في الوضوء بالنبيذ، وقال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٢) وفي الأوسط(١/٣٥٣):

وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال والوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ. اهـ.

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/٢٥٣):

أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز.اهـ

لكن قد نقل ابن المنذر نفسه خلافاً في النبيذ في الأوسط (١/٢٥٤) عن الحسن أنه قال: لا بأس بالنبيذ أي في الوضوء به.

قلت: روى أثر الحسن أبو عبيد في الطهور برقم(٢٦٧) لكنه من طريق مبارك بن فضالة، وهو مدلس وقد عنعن.

وجاء في مصنف عبد الرزاق (١/برقم ٦٩٤) عكس هذا الرأي أي أنه منع من الوضوء بالنبيذ، وهو من طريق إسماعيل بن مسلم، وهو المكي ضعيف.

روي هذا القول في الطهور لأبي عبيد برقم (٢٦٦) وهو ضعيف من طريق الحارث الأعور كذاب.

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجزؤه أن يتوضأ به، ولا يحتاج معه إلى تيمم، وهو مذهب أبي حنيفة.

ويستدل لهذا المذهب بحديث ابن مسعود:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ لَقِيَ الْجِنَّ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟» قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: «أَرِنِيهَا تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

رواه أحمد (١/ ٤٠٢) وأبو داود برقم (٨٤) والترمذي برقم (٨٨) وابن ماجة (٣٨٤).

وهو ضعيف في سنده أبو زيد مولى عمرو بن حريب مجهول.

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٧١): أجمعوا على ضعفه.

الثاني: أنه يتيمم ولا يتوضأ به.

وهو قول أبي يوسف، واختاره الطحاوي ورواية عن أبي حنيفة، بل مذهب الجمهور.

الثالث: أنه يجمع بين الوضوء والتيمم.

وهو مذهب محمد بن الحسن.

والحق في المسألة هو قول الجمهور أن النبيذ لا يكون طهوراً أبداً، قال أبو عبيد في كتاب الطهور (ص٣١٧):

لأن الله جل وعز اشترط للطهور شرطين ثم لم يجعل لهما ثالثاً، وهما الماء والصعيد، وأن النبيذ ليس بواحد من هذين. اهـ.

راجع المغني (١/ ٢٠) والطهور (ص ٣١٦) وأحكام الطهارة، المياه الآنية (ص١٥٣).

حكم الوضوء باللبن

قال أبو عبيد في الطهور (ص ٣١٩):

وكذلك قول فقهاء الأمصار من الحجاز والعراق والشام لا أعلمهم يختلفون أن الوضوء به غير مجزئ وأنه يتيمم ويدع اللبن.

حكم بئر المقبرة

الأصل الجواز، ولا دليل نعلمه على كراهة الطهارة من بئر المقبرة.

وقالت الحنابلة بكراهة الطهارة من بئر المقبرة.

أحكام الطهارة (١/ ٣٨٧).

حكم الطهارة من آبار ثمود

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. رواه البخاري(٣٣٧٩) ومسلم(٢٩٨١).

وَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. رواه البخاري(٣٣٨٠) ومسلم(٢٩٨٠).

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الماء على قولين:

الأول: أمره ق بإراقة ما سقوا، وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة ولولا نجاسة ذلك الماء لما أتلف الطعام المحترم شرعاً، وهذا قول القرطبي.

الثاني: وهو أن الماء طاهر ولا يحكم بنجاسته؛ لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة، وإنما هو ماء سخط وغضب، وهذا قول الجمهور وهو الصحيح لأنه لو كان نجساً ما جاز أيضاً إعلاف العجين الدواب.

ولا يجوز التطهر منه لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولو تطهر إنسان منه صحت طهارته مع الإثم. راجع أحكام الطهارة (١/٣٨٨).

حكم الماء الآجن وهو الآسن

هو الماء الذي ركد في مكان فتغير أحد أوصافه الثلاثة من غير نجاسة.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٢-٣٣).

وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جاز، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يجوز. اهـ.

وقال في الأوسط (١/٢٥٩):

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائز إلا شيئاً عن ابن سيرين.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى الكبرى (١/٦):

أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء.

وانظر مجموع الفتاوى (٢١/٣٦).

قلت: وأثر ابن سيرين رواه أبو عبيد في الطهور برقم (٢٦٠) ورجاله ثقات.

قال أبو عبيد في الطهور (ص٣١٠):

والأمر المعمول به عندنا: قول الحسن: أن الآجن ليس بنجس، وذلك لأن الله جل وعز جعل الماء طهورًا حلالًا، ولا يحرم من ذاته أبدًا، إنما تحرمه الأخباث العارضة كالذي جاء فيه النهي عن رسول الله ﷺ من البول وغيره من الأنجاس، ومع ذلك إني إنما أرى الوضوء به إذا لم يوجد غيره، ثم لا يجزئه التيمم إن تركه

حينئذ، وإن وجد الوضوء سواه مما لم يدخله أجون كان إيثاره أحب إلي، فهذا ما في الماء الآجن، وأما المتغير من الشيء يخالطه سواه.اهـ.

وانظر المغني (١/٢٣) وأحكام الطهارة (١/١٢١).

وأما حديث عروة في قصة أحد، وما أصاب النبي ق في وجهه، قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس فأتى بماء في مجنة فأراد رسول الله ق أن يشرب منه فوجد له ريحًا فقال رسول الله ق هذا ماء آجن فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم.

رواه البيهقي في السنن (١/٢٦٩)، وهو مرسل؛ فعروة تابعي ولم يدرك القصة، وأيضاً في سنده ابن لهيعة ضعيف.

حكم الطهارة بالماء المسَخَّن بالنار

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[المائدة:٦]

قال ابن المنذر في الأوسط (١/٢٥٠):

فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها. اهـ

ثم ذكر ابن المنذر رحمه الله جملة من آثار الصحابة في جواز ذلك قال: وهو مذهب عطاء والحسن وأبي وائل، وكذا قال: كل من نحفظ عنه من أهل المدينة وأهل العراق، وكذلك الشافعي وأبو عبيد، وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعاً.

وروينا عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن، والذي روى عنه ذلك ليث وليس لكراهيته، لذلك معنى. اهـ.

قلت: روى أثر مجاهد ابن أبي شيبة (١/ ٢٥) وليث الذي أشار إليه ابن المنذر في سند أثر مجاهد ،ليث بن أبي سليم ضعيف. فالأثر ضعيف.

قال أبو عبيد في الطهور(ص٣٠٨-٣٠٩):

وهذا قول أهل الحجاز والعراق جميعا، وعليه الناس، لا أعلمهم يختلفون في المسخن أنه لا فرق بينه وبين البارد، وكذلك القول عندنا أنهما لا يفترقان في الطهور، فإن كان بينهما افتراق ففي موضع الفضيلة، لقول النبي ق في إسباغ الوضوء في المكاره، وإسباغ الوضوء في السبرات، فأما تمام الطهور فإنهما عندنا سواء، وما نعلم أحدًا كرهه غير شيء بلغنا عن مجاهد.اهـ. وقد تقدم ذكره وأنه لا يثبت.

فالصواب أننا لا نعلم خلافاً بالمنع يثبت في هذه المسألة.

حكم استعمال الماء المسخن بالشمس

اختلف أهل العلم في هذه المسائل على قولين:

أحدهما : أنه يجوز استعماله من غير كراهة في ذلك، وهو مذهب الحنابلة، واختاره بعض المالكية، ورجحه النووي من الشافعية، وهو مذهب الظاهرية إبقاء على البراءة الأصلية، وحيث أنه لم يثبت دليل يمنع من ذلك، وهذا هو الصواب.

ثانيهما: أنه يكره استعماله، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية، إلا أن المالكية اشترطت ما يلي:

١- إذا كان في الأواني، أما الحياض والبرك فلا يكره.

٢- إذا كانت البلاد حارة.

وشرطت الشافعية أن يقصد تشميسه.

واحتجوا بما رواه الدارقطني في سننه (١/٣٨) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص».

واستغربه الدارقطني جداً، وفي سنده خالد بن إسماعيل المخزومي متروك، والحديث لا يثبت.

والدليل الثاني: أثر عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص. رواه الشافعي في الأم (١/١٢).

وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى كذاب قدري وفيه تجهم، فالحجة هو القول الأول.

وقد قال الشافعي في الأم (١/١٣):

ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب. اهـ.

قلت: وهذا المشمس الكلام فيه هو إذا كان في الأواني أما إذا كان في الأراضي أو البرك، وأما البحار فقد تقدم أن كله مشمس وليس فيه خلاف نعلمه، إلا ما تقدم عن ابن عمر.

وانظر المغني (١/٢٨)، وأحكام الطهارة (١/٣٩٧).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/٣٩١):

ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث، ولا أثر، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء، ولا عابوه، والشديد السخونة يذيب شحم الكلى.

حكم الماء المسخن بنجاسة

اختلف أهل العلم في الماء المسخن بنجاسة على أقوال:

الأول: طاهر بلا كراهة، وهو قول الشافعية والحنفية.

الثاني: مكروه، وهو مذهب المالكية.

الثالث: مذهب الحنابلة قالوا: الماء المسخن بنجاسة على ثلاث حالات:

الأولى: أن يتحقق وصول شيء من الدخان أو الرماد إلى الماء، فهذا نجس في المشهور من المذهب الحنبلي سواء تغير الماء أو لم يتغير.

الثانية: أن يكون الحامل حصيناً بحيث يعلم أن الدخان لم ينفذ إلى الماء، فالمشهور في المذهب الحنبلي أنه مكروه.

الثالثة: أن يكون الحامل غير حصين، ولكن لا يعلم وصول النجاسة إليه، فحكمه على المذهب الحنبلي أنه مكروه.

والراجح في المسألة أنه طاهر بلا نجاسة إلا إذا علم أنه وصل إليه شيء من النجاسة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/٦٩):

وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه،

وأما كراهته ففيه نزاع. اهـ.

انظر المغني (١/٢٩)، وأحكام الطهارة (١/٣٣٩).

حكم الماء المتغير بمجاورة النجاسة كالبالوعة وغيرها

هذه المسألة ملتحقة بما تقدم من وقوع النجاسة في الماء كما في قصة بئر بضاعة؛ فإن وصلت النجاسة إلى البئر بحيث تغير أحد أوصافه الثلاثة: وهي اللون أو الريح أو الطعم فتنجس، وإلا فلا.

حكم الماء الذي يخالطه الحلال من الطعام والشراب

اختلف أهل العلم في الماء الذي يُخالطه الحلال من الطعام والشراب ونحوه على أقوال:

الأول: قال الشافعي وأحمد وإسحاق: إذا كان الماء مستهلكاً فيه لم يتوضأ به وقال الشافعي إذا لم يكن الماء مستهلكاً فيه فلا بأس أن يتوضأ منه، وذلك مثل وقوع القطران، وكذا قال إسحاق.

الثاني: قال مالك: لا يتوضأ بالماء الممزوج بالعسل.

الثالث: قال الزهري في كسر بُلَّتْ في ماء غيرت لونه أو لم تغيره قال: يتوضأ به.

قال ابن المنذر في الأوسط (١/٢٥٩):

أمر الله جل ذكره بالطهارة بالماء، فما اختلط بالماء مما ذكرناه فلم يغير الماء لونًا،

ولا طعمًا، ولا ريحًا، فالطهارة به جائزة، ولا اختلاف فيه وما غير الماء مما ذكرناه حتى لا يقال له ماء مطلق فالوضوء به غير جائز، وذلك إذا ظهر في الماء ما اختلط به من غيره حتى لا يسمى ماء مطلق .

وقد تقدم نحو هذا الراجح، فما تغير فيه الماء عن مسمى الماء لا يصح الوضوء به وما بقي فيه مسمى الماء صح الوضوء به.

وقال أبو عبيد في الطهور (ص٣١١):

والذي عندنا في مثل هذا أنه ليس فيه منع، لأن الخبز ليس بنجس فينظر فيه إلى موضع القلتين والثلاث، وإنما هو طعام طيب، فالأصل فيه اسم الماء الذي اشترطه الله جل وعز في تنزيله، فكل شيء خالطه حتى يصير الماء مغيبًا فيه ويزول عنه اسم الماء، فإنه لا يجزئ التطهر به، وإن كان الماء هو الظاهر عليه القاهر له فإنه يسمى ماء على حاله والطهور به جائز.اهـ.وانظر الحاوي للماوردي (١/ ٥٢).

حكم استعمال الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل للتطهر به

هذه المسألة فرع من مسألة الماء المتوضأ به أو المغتسل به أو منه.

وقد تقدم بيان هذه المسألة فيما تقدم وبقي هنا هل يصح أن يتوضأ به إنسان أو يغتسل به؟

فيها قولان: الجواز والمنع.

قال ابن المنذر في الأوسط (١/٢٨٨):

فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صب ماء على وجهه أو ذراعيه فسال ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهر، وذلك أن ماء طاهرًا لاقى بدنًا طاهرًا، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقى بدنًا طاهرًا، وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره ولا يتيمم وماء طاهر موجود؛ لأن في الحديث عن النبي ق أنه قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»[1] فأوجب الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ الوضوء بالماء والاغتسال به على كل من كان واجدا له ليس بمريض، وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهرًا فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

فأما قول من قال: إذا اغتسل بالماء الذي غسل به وجهه ويديه كأنه لم يسو بينهما؛ فإن جواب ذلك أن يقال له: بلى قد سوى بينهما؛ لأنه غسل وجهه بماء طاهر، وغسل يديه أيضًا كذلك بماء طاهر وإذا أجاز من يخالفنا أن يستعمل الماء المستعمل في ظاهر الذراع في باطن الذراع جاز كذلك أن يستعمل في سائر الأعضاء. وانظر المغني (١/ ٣١).

طهارة الماء الذي يقع فيه الذباب

وكذا كل ما لا نفس له سائلة طاهر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ق قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً». رواه البخاري برقم (٥٧٨٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ق: «إِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ وَالْآخَرَ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». رواه أحمد (٣/ ٦٧) وابن ماجه (٣٥٠٤)، وهو صحيح.

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٨٢-٢٨٣): وجاءت أخبار عن الأوائل موافقة لهذه السنة، وقال عوام أهل العلم: إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك فيه، هذا قول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وروي معنى هذا القول عن النخعي والحسن وعكرمة وعطاء، قال أبو عبيد: ولا أعلم العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الأرواح إلا وأن هذه لا تروح في موتها ولا تنتن كغيرها؛ لأنه لا دم لها فاستوت حياتها وموتها، وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب والصراصر والعناكب والعقارب وجميع هوام الأرض

عندي مثل ذلك.

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا قال غير ما ذكرت إلا الشافعي فإن الربيع أخبرني أنه قال: فيها قولان، هذا الذي حكيته عن جمل الناس أحدهما، والثاني أنه ينجس الماء بموته فيه، قال أبو بكر: والقول الذي يوافق السنة وقول سائر أهل العلم أولى به.اهـ وفي حديث: «الذباب أنه لا بأس بغمسه وشرب الماء».

قال الخطابي: تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له، فقال: كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء، وما ألجأه إلى ذلك؟

قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن كثيرًا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة، وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان، وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه، وألهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت، لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحًا وتؤخر آخر.

وقال ابن الجوزي: ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر.

وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه

بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى. واستدل بقوله : «ثم لينزعه» على أنها تنجس بالموت كما هو أصح، والله أعلم. انتهى من الفتح (١٠/٢٥١-٥٢٥). وانظر المغني (١/٥٩-٦٠).

تطهير الماء المتنجس

ومما ينبغي أن يعلم أن الماء الكثير لا ينجس بوقوع نجاسة فيه إلا إذا تغير أحد أوصافه كما تقدم.

فإذا تنجس الماء وعلم ذلك بتغير أحد أوصافه ففي تطهيره أقوال:

قال ابن قدامة في المغني (١/٥١-٥٣):

فَصْلٌ فِي تَطْهِيرِ الماءِالنَّجِسِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، فَتَطْهِيرُهُ بِالْمُكَاثَرَةِ بِقُلَّتَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، إمَّا أَنْ يُصَبَّ فِيهِ، أَوْ يَنْبُعَ فِيهِ، فَيَزُولَ بِهِمَا تَغَيُّرُهُ إنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا طَهُرَ بِمُجَرَّدِ الْمُكَاثَرَةِ؛ لِأَنَّ الْقُلَّتَيْنِ لَا تَحْمِلُ الْخَبَثَ، وَلَا تَنْجُسُ إلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَرَدَ عَلَيْهَا مَاءٌ نَجِسٌ لَمْ يُنَجِّسْهَا مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ بِهِ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَتْ وَارِدَةً، وَمِنْ ضرورَةِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِمَا طَهَارَةُ مَا اخْتَلَطَتَا بِهِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ وَفْقَ الْقُلَّتَيْنِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ، فَيَطْهُرُ بِالْمُكَاثَرَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا غَيْرُ، الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا فَيَطْهُرَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ بِالْمُكَاثَرَةِ الْمَذْكُورَةِ إذَا أَزَالَتْ التَّغَيُّرَ، أَوْ بِتَرْكِهِ حَتَّى يَزُولَ تَغَيُّرُهُ بِطُولِ مُكْثِهِ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الزَّائِدُ عَنِ الْقُلَّتَيْنِ، فَلَهُ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ نَجِسًا بِغَيْرِ التَّغَيُّرِ، فَلَا طَرِيقَ إِلَى تَطْهِيرِهِ بِغَيْرِ الْمُكَاثَرَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ، فَتَطْهِيرُهُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الْمُكَاثَرَةُ، أَوْ زَوَالُ تَغَيُّرِهِ بِمُكْثِهِ، أَوْ أَنْ يُنْزَحَ مِنْهُ مَا يَزُولُ بِهِ التَّغَيُّرُ، وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلَّتَانِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّهُ إِنْ بَقِيَ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، قَبْلَ زَوَالِ تَغَيُّرِهِ لَمْ يَبْقَ التَّغَيُّرُ عِلَّةَ تَنْجِيسِهِ؛ لِأَنَّهُ تَنَجَّسَ بِدُونِهِ فَلَا يَزُولُ التَّنْجِيسُ بِزَوَالِهِ، وَلِذَلِكَ طَهُرَ الْكَثِيرُ بِالنَّزْحِ وَطُولِ الْمُكْثِ، وَلَمْ يَطْهُرِ الْقَلِيلُ، فَإِنَّ الْكَثِيرَ لَمَّا كَانَتْ عِلَّةُ تَنْجِيسِهِ التَّغَيُّرَ زَالَ تَنْجِيسُهُ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ، كَالْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا، وَالْقَلِيلُ عِلَّةُ تَنْجِيسِهِ الْمُلَاقَاةُ لَا التَّغَيُّرُ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ زَوَالُهُ فِي زَوَالِ التَّنْجِيسِ .

فَصْلٌ: وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْمُكَاثَرَةِ صَبُّ الْمَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ، لَكِنْ يُوصِلُ الْمَاءَ عَلَى مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ، إِمَّا مِنْ سَاقِيَةٍ، وَإِمَّا دَلْوًا فَدَلْوًا، أَوْ يَسِيلُ إِلَيْهِ مَاءُ الْمَطَرِ، أَوْ يَنْبُعُ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى يَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ فَيَحْصُلُ بِهِ التَّطْهِيرُ.

فَصْلٌ: فَإِنْ كُوثِرَ بِمَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَزَالَ تَغَيُّرُهُ، أَوْ طُرِحَ فِيهِ تُرَابٌ أَوْ مَائِعٌ غَيَّرَ الْمَاءَ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَزَالَ تَغَيُّرُهُ بِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَطْهُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ كَالْمَاءِ النَّجِسِ.

وَالثَّانِي: يَطْهُرُ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَتِهِ التَّغَيُّرُ، وَقَدْ زَالَ، فَيَزُولُ التَّنْجِيسُ كَمَا لَوْ زَالَ بِمُكْثِهِ، وَكَالْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا.

فَصْلٌ: وَلَا يَطْهُرُ غَيْرُ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ بِالتَّطْهِيرِ فِي قَوْلِ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِلَّا الزِّئْبَقَ؛ فَإِنَّهُ لِقُوَّتِهِ وَتَمَاسُكِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْجَامِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّمْنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1] وَلَوْ كَانَ إِلَى تَطْهِيرِهِ طَرِيقٌ لَمْ يَأْمُرْ بِإِرَاقَتِهِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ مَا يَتَأَتَّى تَطْهِيرُهُ كَالزَّيْتِ يَطْهُرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ فَيَطْهُرُ بِهِ كَالْجَامِدِ، وَطَرِيقُ تَطْهِيرِهِ جَعْلُهُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، وَيُخَاضُ فِيهِ حَتَّى يُصِيبَ الْمَاءُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَعْلُوَ عَلَى الْمَاءِ، فَيُؤْخَذُ، وَإِنْ تَرَكَهُ فِي جَرَّةٍ وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً، فَخَاضَهُ بِهِ، وَجَعَلَ لَهَا بُزَالًا يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ، جَازَ، وَالْخَبَرُ وَرَدَ فِي السَّمْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُمْكِنَ تَطْهِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْمُدُ فِي الْمَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْأَمْرَ بِتَطْهِيرِهِ لِمَشَقَّةِ ذَلِكَ، وَقِلَّةِ وُقُوعِهِ.

(١) برقم (٣٨٤٢) وقال العلامة الألباني في ضعيف أبي داود: شاذ.

حكم تنقية مياه المجاري

سؤال قُدم للجنة الدائمة: ماذا يقول العلماء الكرام في الماء المستعمل في المراحيض والحمامات ومع هذا الماء العذرة والبول ويروح هذا الماء إلى مكينة ويتغير الرائحة الكريهة من هذا الماء ويختلط مع هذا الماء بالأدوية ويختلط مع هذه الماء الطاهر ويرجع هذا الماء إلى المراحيض والحمامات ثانيًا وإلى المطعم هل يجوز استعمال هذا الماء في الوضوء والاغتسال من جهة الشرع أم لا؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

لقد درس هذا الموضوع من قبل مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وصدر فيه قرار هذا مضمونه:

اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١ /١٢٩٩ وتاريخ ٣٠ /٥ /١٣٩٨هـ، وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال

التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطا للصحة واتقاءً للضرر وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(ج٥/ص١٣٦-١٣٧)رقم الفتوى (٢٤٦٨).

وسُئِل فضيلة الشيخ محمد بن صال العثيمين رحمه الله: عن تكرير الماء المتلوث بالنجاسات حتى يعود الماء نقيّاً سليماً من الروائح الخبيثة، ومن تأثيرها في طعمه ولونه؟ وعن حكم استعمال هذا الماء في سقي المزارع والحدائق وطهارة الإنسان وشربه؟

فأجاب رحمه الله بقوله: في حال تكرير الماء التكرير المتقدم، الذي يُزيل تلوثه

بالنجاسة حتى يعود نقيّاً سليماً من الروائح الخبيثة ومن تأثيرها في طعمه ولونه، مأمون العاقبة من الناحية الصحية، في هذه الحال لا شك في طهارة الماء، وأنه يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه وأكله وغير ذلك، لأنه صار طهوراً لزوال أثر النجاسة طعماً ورائحة ولوناً، وفي الحديث عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[1].

وفي رواية : أن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً من حيث السند وأكثر أهل العلم لا يثبتونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بل قال النووي : اتفق المحدِّثون على تضعيفه، لكنه في الحقيقة صحيح من حيث المعنى، لتأيده بالأحاديث الدالة على إزالة النجاسة بالغسل، فإنها تدل على أنه إذا زال أثر النجاسة بالغسل، فإنها تدل على أنه إذا زال أثر النجاسة طهر ما أصابته، ولأن أهل العلم مجمعون على أن الماء إذا أصابته النجاسة فغّيرت ريحه أو طعمه أو لونه صار نجساً، وإن لم تغيره فهو باق على طهوريته، إلا إذا كان دون القلتين، فإن بعضهم يرى أن ينجس وإن لم يتغير والصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغير، لأن النظر والقياس يقتضي ذلك، فإنه إذا تغير بالنجاسة فقد أثرت فيه خبثاً ، فإذا لم يتغير بها فكيف يجعل له حكمها؟

إذا تبين ذلك وأن مدار نجاسة الماء على تغيره، فإنه إذا زال تغيره بأي وسيلة عاد حكم الطهورية إليه، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد نص

---

(١) تقدم مع الحكم عليه.

الفقهاء رحمهم الله، على أن الماء الكثير وهو الذي يبلغ القلتين عندهم إذا زال تغيره ولو بنفسه بدون محاولة فإنه يطهر.

وفي حال تكرير الماء التكرير الأولي والثانوي، الذي لا يزيل أثر النجاسة لا يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه، لأن أثر النجاسة فيه باقٍ، إلا إذا قدر أن هذا الأثر الباقي لا يتغير به ريح الماء ولا طعمه ولا لونه، لا تغيراً قليلاً ولا كثيراً، فحينئذٍ يعود إلى طهوريته، ويستعمل في طهارة الإنسان وشربه، كالمكرر تكريراً متقدماً.

وأما استعماله أعني الذي بقي فيه أثر النجاسة في ريحه أو طعمه أو لونه، إذا استعمل في سقي الحدائق والمزارع والمنتزهات الشعبية، فالمشهور عند الحنابلة أنه يحرم ثمر وزرع سقي بنجس أو سمّد به لنجاسته بذلك، حتى يسقى بطاهر، وتزول عين النجاسة، وعلى هذا يحرم السقي والسماد وقت الثمار، لأنه يفضي إلى تنجيسه وتحريمه.

وذهب أكثر أهل العلم إلا أنه لا يحرم ولا ينجس بذلك، إلا أن يظهر أثر النجاسة في الحب والثمر، وهذا هو الصحيح، والغالب أن النجاسة تستحيل فلا يظهر لها أثر في الحب والثمر، لكن ينبغي أن يلاحظ أن المنتزهات والجالسين فيها، أو تحرمهم الجلوس والتنزه وهذا لا يجوز لأن النبي ﷺ نهى عن البراز في الموارد وقارعة الطريق، وظل الناس، لأن ذلك يقذرهم، فعليه يجب أن لا تسقى المنتزهات والحدائق العامة بالمياه النجسة، أو تسمد بالأسمدة النجسة، والله الموفق.

انتهى من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/٨٨-٩٠).

طهارة المسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ:« سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». واه البخاري برقم(٢٨٣) ومسلم برقم(٣٧١)

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا قَالَ:« إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

رواه مسلم برقم(٣٧٢)

أما المسلم الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، ولا يجري فيه الخلاف في حكم رطوبة فرج المرأة.

أما الميت ففيه خلاف، والصحيح طهارة المسلم حياً وميتاً.

راجع شرح النووي (٣/٢٨٨).

وكذا سؤر الأدمي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. رواه البخاري برقم (١٧١) ومسلم برقم (١٣٠٥).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ

فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «أَصَبْتِ». رواه البخاري برقم (٦٢٨١) ومسلم برقم (٢٣٣١).

حكم الكافر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

ذهب الجمهور إلى عدم نجاسة الكافر نجاسة حسية وإنما نجاسة معنوية، والدليل أن الله أباح نكاح الكتابيات، وهن مشركات قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة:٥].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ

قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا» فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّت الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِن الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الماءَ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الماءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الماءِ؟ قَالَتْ: مَسيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ، فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شيئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا فَشربْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضرجُ مِن الماءِ يَعْنِي المَزَادَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ» فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسر وَتَمْرٍ وَصر لَهَا صرةً فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ» فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشر أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصرمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

رواه مسلم برقم (٦٨٢). قال النووي في شرح مسلم(٣/٢٨٨):

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيم فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِم حَيًّا وَمَيِّتًا، فَأَمَّا الْحَيّ فَطَاهِر بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى الْجُنُب إِذَا أَلْقَتْهُ أُمّه وَعَلَيْهِ رُطُوبَة فَرْجهَا.

قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: هُوَ طَاهِر بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَلَا يَجِيء فِيهِ الْخِلَافُ

الْمَعْرُوفُ فِي نَجَاسَة رُطُوبَة فَرْجِ الْمَرْأَة، وَلَا الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ أَصْحَابنَا فِي نَجَاسَةِ ظَاهِر بَيْض الدَّجَاج وَنَحْوه؛ فَإِنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ بِنَاء عَلَى رُطُوبَة الْفَرْج.

هَذَا حُكْم الْمُسْلِم الْحَيِّ، وَأَمَّا الْمَيِّت فَفِيهِ خِلَاف لِلْعُلَمَاءِ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: الصَّحِيح مِنْهُمَا أَنَّهُ طَاهِر، وَلِهَذَا غُسِّلَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِم لَا يَنْجُس»، وَذَكَرَ الْبُخَارِي فِي صَحِيحه عَنِ ابْن عَبَّاس تَعْلِيقًا[1]: الْمُسْلِم لَا يَنْجُس حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. هَذَا حُكْم الْمُسْلِم.

وَأَمَّا الْكَافِر فَحُكْمه فِي الطَّهَارَة وَالنَّجَاسَة حُكْم الْمُسْلِم، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجَمَاهِير مِنَ السَّلَف وَالْخَلَف.

وَأَمَّا قَوْل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨]، فَالْمُرَاد نَجَاسَة الِاعْتِقَاد وَالِاسْتِقْذَار، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ أَعْضَاءَهُمْ نَجِسَة كَنَجَاسَةِ الْبَوْل وَالْغَائِط وَنَحْوهمَا. فَإِذَا ثَبَتَتْ طَهَارَة الْآدَمِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَعِرْقه وَلُعَابه وَدَمْعه طَاهِرَات، سَوَاء كَانَ مُحْدِثًا، أَوْ جُنُبًا، أَوْ حَائِضًا، أَوْ نُفَسَاء، وَهَذَا كُلّه بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَدَّمْته فِي بَاب الْحَيْض.

وَكَذَلِكَ الصِّبْيَان أَبْدَانهمْ وَثِيَابهمْ وَلُعَابهمْ مَحْمُولَة عَلَى الطَّهَارَة حَتَّى تُتَيَقَّن النَّجَاسَة، فَتَجُوز الصَّلَاة فِي ثِيَابهمْ، وَالْأَكْل مَعَهُمْ مِنَ الْمَائِع إِذَا غَسَلُوا أَيْدِيهمْ فِيهِ، وَدَلَائِل هَذَا كُلّه مِنَ السُّنَّة وَالْإِجْمَاع مَشْهُورَة. وَاَللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٥) مع الفتح، وقد وصله سعيد بن منصور كما في الفتح (٣/ ١٢٧) وهو موقوف صحيح.

وانظر نيل الأوطار (٢/١٦٤).

طهارة سؤر الحائض والجنب

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ. رواه البخاري(٢٥٠) ومسلم(٣١٩).

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. رواه مسلم (٣٢٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ المؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

رواه البخاري برقم (٢٨٥) ومسلم برقم (٣٧١).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ المسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

رواه مسلم برقم (٣٧٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِن المسْجِدِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

رواه مسلم برقم (٢٩٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، فَنَاوَلَتْهُ. رواه مسلم برقم (٢٩٩).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَشرب وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشرب، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. رواه مسلم برقم (٣٠٠).

وقد اختلف أهل العلم في الوضوء بسؤر الحائض والجنب:

١) فقال عوام أهل العلم (أي أكثرهم)بجواز ذلك.

٢) ومنع من ذلك طائفة.

والصحيح الجواز حيث لا مانع منه شرعاً بل الأدلة تدل على جوازه.

راجع الأوسط (١/٢٩٦).

طهارة سؤر مأكول اللحم

والسؤر هو بقية الشيء.

عَنْ عَمْرَو بْنِ خَارِجَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ق خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ...».

رواه أحمد (١٨٦/٤) والترمذي برقم (٢١٢١) وابن ماجه برقم (٢٧١٢)وهو حديث صحيح بطرقه.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ق المدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ق: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشربُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ق، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ق، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

رواه البخاري برقم (٦٨٩٩) ومسلم برقم (١٦٧١).

وقال الصنعاني في سبل السلام(٢٠٣/١): والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، وقيل هو إجماع. اهـ.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢٩٩/١) والإجماع (ص٣٣): أجمع أهل العلم ولا اختلاف بينهم أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والتطهر به اهـ.

وانظر الإقناع (٧٦/١)، ونيل الأوطار (٢٤٣/١-٢٥٧).

سؤر الحيوان غير مأكول اللحم

اختلف أهل العلم في سؤر الحيوانات على أقوال:

الأول: فذهب الجمهور إلى طهارة جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما بلا كراهة.

والدليل حَدِيثُ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

رواه الإمام أحمد (٥/٣٠٣)، وأبو داود برقم(٧٥) والترمذي برقم(٩٢) وابن ماجه برقم(٣٦٧) والنسائي (١/٥٥ و ١٧٨).

والحديث قد اختلف فيه كما في البدر المنير (١/٥٥١-٥٧٤) وقد ذكر ابن الملقن للحديث شواهد يصح بها.

انظر الأوسط لابن المنذر (١/٢٩٩ و ٣٠٨-٣١٣)، وراجع فقه الطهارة (ص ٤٨ -٥٦) والبيان (١/٥٣).

أما سؤر الكلب فسيأتي إن شاء الله في كتاب الآنية.

وقال أبو حنيفة: سؤر الحمار مشكول فيه لا يجوز أن يتوضأ به عند وجود غيره وعرقه نجس.اهـ.

وهذا غير صحيح والدليل حديث مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ

ق عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ...»الحديث. رواه البخاري(٢٨٥٦) ومسلم(٣٠).

وغيره أدلة كثيرة.

مزيل النجاسة

الأول: الماء:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان:٤٨].

وقال تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[المائدة: ٦].

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٢):

وأجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء اهـ.

الثاني: التراب:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ

مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[النساء:٤٣].

وسيأتي كيفية تطهير النعل.

إزالة (تطهير) النجاسات

النجاسة في اللغة: كل مستقذر.

وفي الاصطلاح: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة ونحوها اهـ من معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٣٩٨-٣٩٩).

قال الكفوري في الكليات (ص٤٧٩):

والرجس والنجس متقاربان، لكن الرجس أكثر ما يقال في المستقذر طبعاً، والنجس أكثر ما يقال في المستقذر عقلاً وشرعاً. اهـ.

حكم إزالة النجاسة

إزالة النجاسات واجب من الثوب والبدن، قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[البقرة:٢٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[المدثر:٤].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

رواه مسلم برقم(٢٢٣) والنسائي (٥/٥-٦).

قال ابن القطان في الإقناع (١/٧٩):

وغسل النجاسات واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف.اهـ.

وقال أيضاً (١/٨٠):

أجمعوا على أن الماء مطهر النجاسات والإجماع على إزالة النجاسة من الأبدان والثياب والأرض بغير نية. اهـ.

النجاسات

الأول: غائط الآدمي وبوله:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ:« إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ:« لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

رواه البخاري (١٣٦١) ومسلم(٢٩٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسرينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسرينَ» .

رواه البخاري (٦١٢٨) ومسلم (٢٨٤).

وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. رواه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا

هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ »، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ. رواه مسلم رقم (٢٨٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. رواه البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦).

قال ابن الملقن في الإعلام (١/٥٢٨) في شرح حديث ابن عباس:

يؤخذ منه نجاسة الأبوال مطلقاً قليلها وكثيرها لشمول البول، وهو عام يتناول جميع الأبوال، وأن القليل منها والكثير غير معفو عنه سوى ما استثني من أثر الاستنجاء في محله بعد الإنقاء بالجحر على مادلت عليه الأحاديث في ذلك، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وعامة الفقهاء، وسهل فيه القاسم بن محمد، ومحمد بن علي، والشعبي. اهـ.

وفي هذا من الأحكام:

الأول: نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه، حكاه النووي في شرح مسلم (٣/١٨١) وغيره، ومثله الغائط.

الثاني: لا فرق بين الصغير والكبير في ذلك إلا أن نجاسة بول الصبي الذكر مخففة، فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ق: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ». رواه أحمد (١/٧٦) وغيره، وهو صحيح.

عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ق فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ»، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رواه أبو داود برقم (٣٧٦) والنسائي (٣٠٤) وهو صحيح.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٧): وأجمعوا على إثبات نجاسة البول.اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٨٥):

وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا:

الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بد من غسله كسائر النجاسات.

والثاني: أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكفي النضح فيهما.

وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره، وهما شاذان ضعيفان، وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهما، وروي عن أبي حنيفة، وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة.

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز

النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب.

وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح، فحكاية باطلة قطعًا.اهـ.

الثالث: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث؛ فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف، أو قراءة علم، أو سماع موعظة، أو انتظار صلاة، أو نحو ذلك كان مستحبًا، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحًا، وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه، وهو ضعيف .اهـ. من شرح النووي (٣/ ١٨٢)، وانظر السبل (١/ ٢١١).

الرابع: أن نجاسة الأرض تطهر بصب الماء عليها، وقد اختلف في هذا على أقوال:

الأول: هذا المتقدم وهو مذهب الجمهور.

الثاني: مذهب الحنفية أنه لا بد من حفرها، كذا حكاه النووي لكن تعقبه الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٢٦) قال:

والمذكور في كتبهم أن ذلك مختص بالأرض الصلبة، دون الرخوة. اهـ

وكلام الشوكاني مستفاد من كلام الحافظ في الفتح (١/ ٣٢٥).

قال النووي (٣/ ١٨١):

وفيه: أن غسالة النجاسة طاهرة، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها طاهرة.

والثاني: نجسة.

والثالث: إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة، وهذا الثالث هو الصحيح، وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها، وسواء كان التغير قليلا أو كثيرًا. والله أعلم اهـ.

الثاني: الحيض والنفاس.

الثالث: الكلب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شرب الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».رواه البخاري برقم (١٧٢) ومسلم برقم (٢٧٩).

و في رواية لمسلم: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٧٤): والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة، يقال : ولغ يلغ بالفتح فيهما، إذا شرب بطرف لسانه، أو أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء

وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب.

وقال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال لعقه.

وقال المطرزي: فإن كان فارغًا يقال لحسه. وادعى ابن عبد البر أن لفظ «شرب» لم يروه إلا مالك، وأن غيره رواه بلفظ:«ولغ »، وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب» لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا ولغ»، كذا أخرجه مسلم وغيره.

وقال الزركشي في النكت على العمدة (ص١٤):

حديث أبي هريرة : «إذا لغب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»، ولمسلم «أولاهن بالتراب». اهـ.

كذا رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وإنما رواها البخاري بلفظ: «شرب»، ورواها مسلم أيضًا، وروى أيضًا «ولغ»، وأشار ابن عبد البر والإسماعيلي إلى أن الجمهور على رواية : «ولغ»، وهو الذي يعرفه أهل اللغة. اهـ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ:« مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ »، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ:«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

رواه مسلم برقم (٢٨٠).

قال الصنعاني في العدة (١/ ١٠٤):

هذا اللفظ أي «لغب» لم يذكره غير الزركشي في نسخ العمدة، ولم يذكره الحافظ ابن حجر مع كثرة ما تتبع ما في العمدة اهـ.

فإن كان الإناء قائماً يقال: لحسه ولعقه.

انظر العدة (١/١٠٤) والإعلام (١/٢٩٢).

قال في المطالع: الشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا عكس، ونقل النووي في شرح مسلم (٣/١٧٤) أن الولوغ هو الشرب بطرف اللسان اهـ.

وقال ابن الملقن في الإعلام (١/٢٩١):

شرب الكلب وولغ، والظاهر تغايرهما. اهـ.

فالشرب معروف والولوغ بطرف اللسان وهذا في المائع؛ فإن كان غير مائع قيل: لعقه ولحسه.

ومعنى ولغ: أي لطع بلسانه، شرب منه أو لم يشرب، قال المطرز: ولا يقال: ولغ شيء من جوارحه سوى لسانه.

قال ابن الملقن: ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلا للذباب.

راجع الإعلام (١/٢٩١-٢٩٣).

أما بول الكلب فنجاسته مجمع عليها، كما في نيل الأوطار (١/٢٠٦-٢٠٧).

الأول: القول بنجاسة الكلب، وبه قال جمهور العلماء واستدلالاً بظاهر هذه الأحاديث وخالف في ذلك مالك وداود والزهري وأهل الظاهر.

ويحمل الأمر عند غير الجمهور على التعبد، وقالوا: لو كان من أجل النجاسة لما كان الغسل سبعاً بل يكفي ما يزيل النجاسة، وربما لا يحتاج إلى التراب على أنه قد روي عن مالك في الكلب أربعة أقوال:

أحدها: نجاسة الكلب كمذهب الجمهور.

ثانيها: طهارة الكلب.

ثالثها: طهارة الماء دون غيره.

رابعها: إنه إذا لم يجد ماء غيره توضأ به وبه قال الثوري لكن قال الثوري يتيمم بعده.

الثاني: إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وإن كانت زيادة فليرقه شذ بها علي بن مسهر، كما في الإعلام (١/ ٣٠٥).

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٧٦):

وفيه: الأمر بإراقته وهذا متفق عليه عندنا، ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه؟ فيه خلاف؛ ذكر أكثر أصحابنا أن الإراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة؛ فإن أراد استعمال الإناء أراقه، وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله، حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي، ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء، ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة، فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف، ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة

في التنفير عن الكلاب.اهـ.

قال ابن الملقن في الإعلام (١/٣٠٧-٣٠٨):

لولم يرد استعمال الإناء.سُنَّت إراقته على الأصح عند الشافعية، وقيل: يجب لظاهر الرواية التي أسلفناها؛ لأن الأمر المطلق يقتضي.الوجوب على المختار، وهو قول أكثر الفقهاء، والأول قاسه على سائر النجاسات؛ فإنه لايجب إراقتها بلا خلاف.

وقد يجاب عن ذلك: بأن المراد في الإراقة الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب.

وقال المازري المالكي: الجمهور على غسله عند إرادة الاستعمال، وذهب المتأخرين إلى غسله ولولم يرد استعماله أي بناء على أن الأمر المطلق يقتضي الفورية.اهـ.

الثالث: وجوب غسل نجاسة الكلب سبع مرات، وهذا مذهب الجمهور، ونقل النووي في شرح مسلم (٣/١٧٦) عن أبي حنيفة أنه قال: يكفي ثلاث غسلات.

وهو خلاف ما نقل عنه في شرح المهذب أنه لا يعتبر عدد بل يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة كسائر النجاسات.

فإن استدل بحديث أبي هريرة عند الدارقطني مرفوعاً:

في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فهي، ضعيفة باتفاق

الحفاظ. قاله ابن الملقن في الإعلام (١/ ٣٠١-٣٠٢).

الرابع: بقية أجزاء الكلب مثل لعابه:

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٧٦-١٧٧):

واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه؛ فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئًا طاهرًا في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات.

والثاني: يجب لكل ولغة سبع.

والثالث: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع، ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع، ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح.

وقيل: يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح، ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح، ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح، ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلًا فهل يحسب ذلك غسلات أم غسلة واحدة ؟ أم لا يحسب من السبع أصلًا ؟

فيه ثلاثة أوجه أصحها: واحدة. اهـ.

هذا قول الشافعية. راجع الإعلام (١/٣١٧).

الخامس: معنى الغسل بالتراب:

قال النووي رحمه الله معنى الغسل بالتراب: أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به، فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي، ولا إدخال اليد في الإناء؛ بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه، ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى.

ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه، ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبًا أو بدنًا أو إناء آخر وجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب، ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقي ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد . والله أعلم اهـ.

السادس: الغسل عام في جميع الكلاب:

هذا هو الصحيح الذي قال به جمهور العلماء، ولا فرق بين الكلب المأذون فيه أو غير المأذون فيه. الإعلام (١/٣٠٣-٣٠٤).

السابع: الغسل عام في جميع الأواني المستعملة.

الثامن: حكم تعدد الولوغ:

إذا تعدد ولوغ جماعة كلاب هل يغسل لكل سبعاً أم للجميع سبعاً.

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: يغسل لكل سبعاً.

الثاني: يكتفي بغسل واحد سبعاً.

الثالث: إن كان تكرار الولوغ من كلب واحد اكتفى بسبع، وإن كان من جماعة فيغسل لكل كلب سبعاً.

والصحيح أن الأحداث لما تداخل بعضها في بعض يصح غسلها جميعها بغسل واحد. والله أعلم. انظر الإعلام (١/٣٠٧) والعدة (١/١٠٨).

التاسع: متى تكون غسلة التراب:

قال النووي في شرح مسلم (٣/١٧٦):

أما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية :«سبع مرات»، وفي رواية: «سبع مرات أولاهن بالتراب» ، وفي رواية : «أخراهن أو أولاهن »، وفي رواية: «سبع مرات السابعة بالتراب»، وفي رواية: «سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب».

وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن، وأما رواية (وعفروه الثامنة بالتراب) فمذهبنا ومذهب الجماهير: أن المراد اغسلوه سبعًا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا . والله أعلم .اهـ.

قال ابن الملقن في الإعلام (١/٣١٣):

رواية مسلم التي زاد فيها «وعفروه الثامنة بالتراب» تقتضي زيادة مرة ثامنة وبه قال الحسن البصري قال أبو عمرو: ولا أعلم أحدًا أفتى بذلك غيره، وتبعه الشيخ تقي الدين فقال: قيل: لم يقل به غيره، ولعل المراد بذلك من المتقدمين أي لأنه رواية عن مالك وأحمد بن حنبل، والحديث قوي فيه، ولم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه.

قال الفاكهي: لم أدر الاستكراه الذي أراده، ولعله أراد قول: من ترك استعمال التراب في غسلة من الغسلات بمنزلة غسلة أخرى.

قلت: كذلك وقد صرحوا، وجمعوا بذلك بين الأخبار .اهـ.

العاشر: ذر التراب على المحل لا يكفي بل لا بد من خلطة بالماء ثم إيصاله إلى الإناء. انظر الإعلام (١/٣١٦).

الحادي عشر: فيه دلالة أن الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة يفسد اهـ. الإعلام (١/٣١٧). وراجع المجموع (٣/٦٠٦-٦٠٩).

الرابع: الميتة:

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام:١٤٥]. وآيات تحريم الميتة.

والميتة هي كل ما مات بغير ذكاة شرعية مما هو مأكول اللحم.

الخامس: الخنزير:

قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام:١٤٥] في الخنزير.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣/٦٠٩):

نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء علي نجاسة الخنزير، وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير مادام حيًا، وأما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره ولا دلالة فيه، وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته، وقوله مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه احتراز من الحية والعقرب والحدأة وسائر الفواسق الخمس، وما في معناها؛ فإنها طاهرة، وإن كان مندوبًا إلى قتلها لكن لضررها.

وأما قوله: إن المتولد منهما أو من أحدهما وحيوان طاهر نجس فهو متفق عليه عندنا، ولو ارتضع جدي من كلبة ونبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان: أصحهما ليس بنجس، وقد سبقا في أول الباب.

وقوله: لأنه مخلوق من نجس فكان مثله ينقض بالدود المتولد من الميتة ومن السرجين؛ فإنه طاهر على المذهب، وبه قطع الجمهور كما سنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى، وكان ينبغي أن يقول: لأنه مخلوق من حيوان نجس ليحترز عما ذكرناه؛

فإن الميتة لا تسمى حيوانًا، وقد يمنع من هذا الاعتراض ويقال: الدود لا يخلق من نفس الميتة ونفس السرجين، وإنما يتولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه، وقد أجاب القاضي أبو الطيب بهذا الجواب عن نحو هذا الاعتراض في مسألة طهارة المني. والله أعلم.

وأما باقي الحيوانات غير الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فهي طاهرة كلها.

وحكى النووي في المجموع (٣/ ٦١٠) الاتفاق على نجاسة لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما.

السادس: المذي:

وهو ماء أبيض لزج رقيق، يخرج عند المداعبة، أو تذكر الجماع أو مقدماته، ويخرج بغير دفق ولا لذة.

والصحيح أنه طاهر لعدم الدليل الصريح على نجاسته.

أما حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». رواه البخاري برقم (٢٦٩) ومسلم برقم (٣٠٣).

فهذا أمر بوجوب غسل الذكر، وليس دليلًا على النجاسة، وهذا القول رواية عن أحمد كما في المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٠)، وقول ابن عقيل كما في الفتح (١/ ٣٨١).

السابع: المني:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الماءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شيئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شيئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي. رواه مسلم برقم (٢٩٠).

وقد اختلف في المني على أقوال:

قال النووي في شرح مسلم (٣/١٨٧-١٨٨):

اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطبًا ويابسًا، وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب، وإن كان كثيرًا، وتعاد منه في الجسد إن قل، وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته. ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل. ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجسًا لم يكف فركه كالدم وغيره، قالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة. والله أعلم.

هذا حكم مني الآدمي، ولنا قول شاذ ضعيف: أن مني المرأة نجس دون مني الرجل، وقول أشذ منه أن مني المرأة والرجل نجس، والصواب أنهما طاهران، وهل يحل أكل المني الطاهر؟ فيه وجهان أظهرهما: لا يحل؛ لأنه مستقذر، فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا، وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف، وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه: الأصح: أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره، والثاني: أنها نجسة.

والثالث: مني مأكول اللحم طاهر، ومني غيره نجس. اهـ.

الثامن: الودي:

وهو بلل لزج يخرج من الذكر بعد البول.

وحكمه حكم البول لأنه من مخرجه، كما في المغني (٢/ ٤٩٠).

التاسع: جلد الميتة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

البخاري (١٤٩٢) ومسلم(٣٦٣).

وفي صحيح مسلم برقم(٣٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

وفي صحيح مسلم برقم (٣٦٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟».

وفي رواية تلو هذا الرقم : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ ».

وفي رواية بعدها: عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ فَرْوًا فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ». اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٧٦-٢٧٨):

اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب: أحدها مذهب الشافعي: أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وروي هذا عن عمر بن

الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك.

والمذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه.

والمذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات.

ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه.

والمذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف.

والمذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه، ولا التفات إليه.

واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها، وأجاب بعضهم عن دليل بعض، وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب، والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث، وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في المائعات؛ فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة، وقد نص على طهارتها بالدباغ، واستعمالها في

الماء والودك، وقد يحتج الزهري بقوله ﷺ: «ألا انتفعتم بإهابها» ولم يذكر دباغها، ويجاب عنه بأنه مطلق، وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ، وأن دباغه طهوره . والله أعلم .

واختلف أهل اللغة في الإهاب، فقيل: هو الجلد مطلقًا، وقيل: هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهابًا، وجمعه (أهب) بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان، وتقال: طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح.والله أعلم يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه، ويمنع من ورود الفساد عليه، وذلك كالشت والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة، ولا يحصل بالتشميس عندنا، وقال أصحاب أبي حنيفة: يحصل، ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع.

وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس؟ فيه وجهان: أصحهما عند الأصحاب حصوله، ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف، ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ ؟ فيه وجهان.

وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ ؟ فيه وجهان: قال أصحابنا: ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل، فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغه طهر . والله أعلم .

وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف. وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان للشافعي أصحهما: يجوز.

وهل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه أو أقوال: أصحها لا يجوز بحال، والثاني يجوز، والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره . والله أعلم .

وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعًا للجلد؟ إذا قلنا بالمختار في مذهبنا إن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي: أصحهما وأشهرهما: لا يطهر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا: لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة. ويجوز في اليابسات مع كراهته. اهـ.

فرع: أما أكل جلد الميتة فمحرم لقوله ق: «إنما حرم أكلها».

قال الشوكاني في النيل (١/٢٨٨): مما لا أعلم فيه خلافاً.

وراجع المجموع (٢/٢٠٣).

أما حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ق وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ».

رواه أحمد (٤/٣١٠) وأبو داود برقم (٤١٢٧) والترمذي برقم (١٧٢٩) والنسائي (٧/١٧٥) وابن ماجه برقم (٣٦١٣).

فهذا حديث ضعيف؛ أعله أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه برقم (١٢٧) بعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ق، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٢٤٨) قال:

وفي الحديث إرسال، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ، جمعًا بين الخبرين، وكذلك حديث أبي المليح الهذلي، عن أبيه:أن رسول الله ق نهى عن جلود السباع

أن تفترش، وحديث المقدام بن معدي كرب أن رسول الله ق نهى عن لبس جلود السباع[1] ويحمل أن النهي وقع لما يبقي عليها من الشعر، لأن الدباغ لا يؤثر فيه.

قال المجد ابن تيمية رحمه الله:

وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر عبدالله ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها.

انتهى من نيل الأوطار (١/ ٢٩٤)، وانظر البدر المنير لابن الملقن(١/ ٦٠٠).

حكم جلد ما لا يؤكل لحمه

عن أسامة الهذلي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع.

رواه أحمد (٥/ ٧٤) وأبو داود برقم(٤١٣٢) والترمذي(١٧٧٠).

حديث صحيح ورجح الترمذي إرساله.

وعن أبي شيخ الهنائي رضي الله عنه، قال: كنت في ملإ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند معاوية فقال معاوية:

أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور؟

قال: اللّٰهم نعم.

رواه أحمد (٤/ ٩٢ و٩٥ و ٩٩) وأبو داود برقم(١٧٩٤)، حديث صحيح.

---

(١) هذان الحديثان يأتيان قريبًا إن شاء الله تعالى فيما يلي.

وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب وعن مياثر النمور.

رواه أحمد (١٣٢/٤) وأبو داود (٤١٣١) والنسائي (١٧٦/٧) وفي سنده عنعنة بقية وهو يدلس تدليس التسوية ولم يصرح في شيخ شيخه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ». رواه أبو داود برقم (٤١٣٠) وهو صحيح.

وفي صحيح البخاري برقم(١٢٣٩) ومسلم برقم(٢٠٦٦) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا: بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّي، وَالإِسْتَبْرَقِ.

وعلق البخاري (٢٩٢/١٠) من الفتح، قال:

وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر، فيها الحرير، والميثرة جلود السباع اهـ.

قال النووي في شرح مسلم(٢٥٩/١٤):

وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان: المراد بالمئثرة جلود السباع، وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم اهـ.

وعلى النووي تعقبات:

الأولى: قوله في صحيح البخاري، ليس كذلك وإنما علقه البخاري.

زد على ذلك أن البخاري أشار إلى توهينه بقوله: عاصم أكثر وأصح من المثيرة.اهـ.

وقد ذكر قبله قول عاصم وهو : قال عاصم عن أبي بردة قال: قلت لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترج، والميثرة، كانت النساء تضعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها اهـ.

الثاني: أن يزيد ليس هو ابن رومان فهذا التعليق وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له: ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن يزيد هو ابن أبي زياد عن الحسن بن سهل قال القسي ثياب مضلعة... الحديث.

وقد وهم أيضاً في هذا الكرماني نبه على هذا الوهم الحافظ.

انظر الفتح (٢٩٣/١٠) وتغليق التغليق (٦٥/٥).

الثالث: قال الحافظ في الفتح (٢٩٣/١٠-٢٩٤):

ليس هو بباطل، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت، والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زي الكفار، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة، أو لأنها لا تذكى غالبًا فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ، لكن الجمهور على خلافه، وأن الجلد يطهر بالدباغ. وقد اختلف أيضًا في الشعر هل يطهر بالدباغ ؟ لكن الغالب على المياثر أن لا يكون فيها شعر، وقد ثبت النهي عن الركوب

على جلود النمور.اهـ.

ويؤخذ مما تقدم من الأدلة تحريم الركوب على جلود النمور.

العاشـر: الخمر:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[المائدة:٩٠].

وروى البخاري برقم(٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ق: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسرِقُ حِينَ يَسرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ق فِي الْخَمْرِ عَشرةً عَاصرهَا، وَمُعْتَصرهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ، إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ».

رواه الترمذي برقم (١٢٩٥) وهو في الصحيح المسند لشيخنا مقبل رحمه الله (١/٥٧-٥٨) وحسنه.

وقد اختلف العلماء في نجاسة الخمر، فذهب الجمهور إلى نجاستها، وقال آخرون بعدم نجاستها، والراجح القول بعدم نجاستها.

انظر المجموع (٣/٦٠٠)، والشرح الممتع (١/٤٢٩-٤٣٢).

أما النبيذ فالجمهور على جواز شربه ما لم يصر مسكراً؛ فإن أسكر كان حكمه حكم الخمر. انظر المجموع (٣/٦٠١-٦٠٣).

حكم تخليل الخمر:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ق سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ «لَا».

رواه مسلم برقم (١٩٨٣).

فهذا دليل على أنه لا يجوز تخليل الخمر، وهو قول الجمهور ، وإذا تخللت لنفسها طهرت، وهذا على القول بنجاستها، وهو قول الجمهور أيضًا.

قال النووي في شرح مسلم (١٣/١٥١):

وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا اِنْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهُرَتْ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ سَحْنُون الْمَالِكِي أَنَّهَا لَا تَطْهُر، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَهُوَ مَحْجُوج بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْله.

حكم الدم:

الدم على أنواع :

الأول: دم الحيض والنفاس، فهذا نجس إجماعاً.

الثاني: الدم الخارج من أحد السبيلين فهذا نجس.

الثالث: دم الإنسان وهذا طاهر.

الرابع: دم مأكول اللحم طاهر أيضاً إلا أنه لا يجوز أكله ولا شربه، قال الله

تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[الأنعا:١٤٥].

راجع الشرح الممتع(١/٤٣٩).

الحادي عشر: تطهير النعل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

رواه أبو داود برقم(٣٨٦) وابن خزيمة (١/١٤٨) وغيرهما، وهو صحيح.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ: أَذًى، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

رواه أبو داود برقم(٦٥٠) وأحمد (٣/ ٢٠) وغيرهما، وهو صحيح.

فيؤخذ من هذه الأدلة تطهير النعل بالدلك بالتراب وهو مذهب الأكثرين.

راجع نيل الأوطار (١/٢٣٣).

الآنية

الآنية جمع إناء وجمعها أواني، وهي أقسام:

الأولى: آنية الذهب والفضة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

رواه البخاري برقم (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا». رواه البخاري برقم(٥٤٢٦) ومسلم(٢٠٦٧).

وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصر الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا: عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشربِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالْقَسي، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. رواه البخاري برقم(٥٦٣٥) ومسلم (٢٠٦٦).

من فوائد هذا:

الأولى: قوله: «يجرجر» اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر.

الثانية: قول جمهور العلماء على تحريم الأكل في آنية الذهب على الرجال والنساء،

إلا قول قديم للشافعي أنه مكروه وليس بمحرم، فلا يعد ناقضاً للإجماع؛ لأن القول الأول للشافعي بعد قوله بعده بغيره لا يعد قولاً له. ورواية عن أحمد.

الثالثة: تحريم الأكل بملعقة من ذهب أو فضة.

الرابعة: تحريم التجمر بمجمرة من ذهب أو فضة وسائر ما هو من هذا الباب كبيعه لهذا الغرض أو غيره.

الخامسة: لا يحرم إناء الزجاج إجماعاً.

السادسة: يحرم الوضوء في آنية الذهب والفضة، قال ابن قدامة: (لا أعلم فيه خلافاً.

أما من حيث الصحة فالطهارة بالطاهر المطهر منه صحيحة مع الإثم.

جواز تضبيب إناء بالفضة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسر فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ عَاصِمٌ رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشربْتُ فِيهِ. رواه البخاري (٣١٠٩).

وهذا مما لا خلاف في جوازه، كما في سبل السلام(١/١٩٤).

راجع شرح النووي على مسلم (١٤/٢٥٥) والمجموع (٢/٢٥٠) والمغني (١/١٠١).

الثانية: الأواني الثمينة غير الذهب والفضة:

اختلف العلماء في استعمال الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة على أقوال:

الأول: جواز الأكل والشرب واستعمال ذلك،وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية.

الثاني: يكره وهو قول في مذهب المالكية.

الثالث: يحرم الأكل والشرب والاستعمال في الأواني التي يكثر ثمنها لنفاسة جوهرها،وهو قول بعض المالكية وقول في مذهب الشافعية.

والراجح هو جواز استعمال الأواني من غير الذهب والفضة أياً كانت للإباحة الأصلية ولقوله تعالى :﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾[الأعراف:٣٢].

إلا إن كان فيه إسراف فيحرم للإسراف.

راجع شرح النووي(١٤/٢٥٦) وأحكام الطهارة (١/٤١٣).

حكم آنية الكفار:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ

صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصرف قَالَ:« يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟»قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ: ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ، فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ فَشربْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ، ثُمَّ قَالَ:« هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ » فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسر وَالتَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصرمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. رواه البخاري (٣٥٧١) ومسلم (٦٨٢).

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

البخاري (٥٤٧٨) ومسلم برقم (١٩٣٠).

وقد اختلف في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: كراهة استعمال أواني المشركين وثيابهم قبل غسلها، وهو مذهب الحنفية.

ثانيها: يجب غسل ما استعملوه من الآنية بخلاف ما صنعوه ولم يستعملوه، وهو مذهب مالك.

ثالثها: إن تيقن طهارتها لم يكره استعمالها وإلا كره استعماله، وهو مذهب الشافعية.

رابعها: يباح استعمالها حتى يعلم نجاستها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

خامسها: يجب غسل أواني من لا تحل ذبيحته من المشركين؛ كالمجوس، وهو قول في مذهب الحنابلة.

والراجح في المسألة هو القول الثاني، وهو مذهب مالك رحمه الله. والله أعلم.

راجع أحكام الطهارة (١/ ٤٨٥).

إذا وقع في الإدام نجاسة

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ:« أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

رواه البخاري برقم (٢٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَامَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، فَذَكَرَه.

وفي صحيح البخاري برقم (٥٥٣٩) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا، فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٨٤) من طريق معمر عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة بلفظ:سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الفأرة تقع في السمن؛ قال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٤٤) وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه: هي خطأ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنها وهم.

وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، والله أعلم.

وقد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف

لرواية إسماعيل، وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده.

وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا، وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه، فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن مالك كان يصله تارة ويرسله تارة، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مرارًا وتابعه غيره من الحفاظ. اهـ.

قال الحافظ (١/ ٣٤٤): فائدة : أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الذبائح، وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس أو المتنجس، إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنير: مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت، وكذا عظمها، فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس .اهـ.

استحباب تخمير الآنية

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسيتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشياطِينَ تَنْتَشر حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشيطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شيئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

رواه البخاري برقم(٥٦٢٣) ومسلم (٢٠١٢).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

رواه البخاري (٥٦٠٦) ومسلم (٢٠١٠).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

رواه مسلم (٢٠١٤).

قال الحافظ في الفتح (١١/٨٦-٨٧):

قال ابن دقيق العيد أيضاً: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه، قال: وهذا لا يختص بالظاهري؛ بل الحمل على الظاهر إلا

لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به؛ لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات، والمناسبات.

وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معًا كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا؛ لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وان كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء، وتخمير الإناء. اهـ.

انتهى كتاب أحكام المياه، ويليه إن شاء الله كتاب الوضوء. وبالله التوفيق.

المحتويات

تقديم ---------- ٥
مقدمة ---------- ٦
تفاخر الماء والهواء ---------- ٨
قول الماء: ---------- ٨
جواب الهواء: ---------- ٩
نعمة الماء ---------- ١١
ماء: ---------- ١٢
هل الماء غذاء ---------- ١٦
كتاب الطهارة ---------- ١٨
حكمة الطهارة ---------- ٢٢
حكم الطهارة ---------- ٢٢
شروط صحة الطهارة ---------- ٢٣
كتاب المياه ---------- ٢٤
باب المياه ---------- ٢٤
المياه ---------- ٢٤
أقسام المياه: ---------- ٢٨
الأول: الماء الطهور ---------- ٢٨
الثاني: الماء الطاهر ---------- ٣٠
الثالث: الماء النَّجس ---------- ٣٤
مقدار القلتين ---------- ٣٦
البحر نعمة من نعم الله تعالى ---------- ٣٩
حكم الماء الراكد ---------- ٤٥
حكم الاستنجاء في الماء الدائم: ---------- ٤٧
طهارة الماء المتوضأ به، والمغتسل به أو منه ---------- ٥٢

الرابع: طهارة الماء المستعمل ---------- ٥٧
طهارة ماء الثلج والبرد ---------- ٥٩
فائدة: ---------- ٦٠
ماء زمزم ---------- ٦١
حكم الطهارة بالنبيذ ---------- ٧١
حكم الوضوء باللبن ---------- ٧٣
حكم بئر المقبرة ---------- ٧٣
حكم الطهارة من آبار ثمود ---------- ٧٣
حكم الماء الآجن وهو الآسن ---------- ٧٥
حكم الطهارة بالماء المسَخَّن بالنار ---------- ٧٦
حكم استعمال الماء المسخن بالشمس ---------- ٧٧
حكم الماء المسخن بنجاسة ---------- ٧٩
حكم الماء المتغير بمجاورة النجاسة كالبالوعة وغيرها ---------- ٨٠
حكم الماء الذي يخالطه الحلال من الطعام والشراب ---------- ٨٠
حكم استعمال الماء المستعمل في الوضوء ---------- ٨٢
طهارة الماء الذي يقع فيه الذباب ---------- ٨٣
تطهير الماء المتنجس ---------- ٨٥
حكم تنقية مياه المجاري ---------- ٨٨
طهارة المسلم ---------- ٩٢
حكم الكافر ---------- ٩٣
طهارة سؤر الحائض والجنب ---------- ٩٦
طهارة سؤر مأكول اللحم ---------- ٩٨
سؤر الحيوان غير مأكول اللحم ---------- ٩٩
مزيل النجاسة ---------- ١٠٠
إزالة (تطهير) النجاسات ---------- ١٠١

حكم إزالة النجاسة ---------- ١٠٢
النجاسات ---------- ١٠٣
الآنية ---------- ١٣٠
إذا وقع في الإدام نجاسة ---------- ١٣٥
استحباب تخمير الآنية ---------- ١٣٧
المحتويات ---------- ١٣٩